حسبه كتاب ابن
عفا الله
امين

ملك الشيخ عبد الغني
الانصاري عفا الله عنه
وله ولوالديه امين امين

هذا الكتاب الوساع بمنزلة
دفن الكنز النافع المقصور انما
من الخسران انك كآخذ ذهبا
وتعطي العلم مكنونا

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله على نعمه المتواترة واشهد ان لا اله الا الله وحده
لا شريك له شهادة اعدها للنجاة من اهوال الاخرة واشهد
ان سيدنا محمدا عبده ورسوله ذو المعجزات الباهرة صلى الله عليه
وعلى اله واصحابه ومن عاونه وناصره **وبعد** فيقول العبد
الفقير الحقير المضطر لرحمة ربه القدير احمد ابن تركي
... امام البشرية المالكي غفر الله له ولوالديه ولجميع المسلمين
بمنه وكرمه امين **قد** التمس مني بعض الاخوان المرة بعد المرة ان
الخص لهم الشرح الذي جمعه الشيخ الاجل العالم الرباني عبد
الباري العشماوي فانها كثيرة النفع جدا خصوصا للمبتدئين
فاجبته الى ذلك بعد التوقف وتكرار السؤال مرارا **وتمنيت**
ان عليها شرحا لطيفا للبرماوي مناسبا للغرض المقصود فطلبته
فتعسر وكتبت عنه فلم يتيسر لي تحصيله واما الشيخ يحيى رحمه الله
تعالى فقد شرح في شرحه هذا الكتاب فقيد المسائل وحصرها على اكثر
المبتدئين فهمه وهو الموجب لاجابتي الى ما طلبوه تحصيله ورجاء
ان اكون داخلا في قوله صلى الله عليه وسلم اذا مات ابن ادم
انقطع عمله الا من ثلاث فذكر منها علم ينتفع به وان لم اكن
للاقدام اهلا فقد يكون الطفيلي في محل الكرام لكونهم للاكرام
اهلا ثم اني اسالك ان الله تعالى في هذا الشرح اسهل
عبارة واوضح بيانا فان الشيخ رحمه الله جعلها الا للولد
فلذلك لها ارادي طريقة الشيخ المشار اليه رحمه الله بل سلكت به
طريقة

قوله المرة منصوب على ... المنفعة ... الطلعة او على الحالية ...

الى من الله ... اشار اليها بقوله **والثاني من الاحداث**
الغائط ويطلق حقيقة على ما انخفض من الارض ثم سمي به
الخارج من باب تسمية الشيء باسم محله **وينقضه الريح**
سواء خرج بصوت او بغير صوت فلو خرج من القبل او من فرج
المراة فلا ينقض الوضوء وهذا اخر الكلام على الاحداث **واما**
اسباب الاحداث فالنوم ومراتبه اربعة اقسام طويل ثقيل
وهو الذي يخالط القلب ويذهب بالعقل ولا يشعر صاحبه بما
فعل فانه **ينقض الوضوء** اتفاقا لان صاحبه لا يشعر بما
خرج منه وكذا **قصير ثقيل** فانه **ينقض الوضوء** ايضا على المشهور
واما **قصير خفيف** وهو الذي يشعر صاحبه بادنى سبب فانه
لا ينقض الوضوء اتفاقا لان صاحبه يشعر بما خرج منه ومثله
في عدم النقض **طويل خفيف** لكنه **يستحب منه الوضوء** على المعروف
من المذهب **ومن الاسباب التي تنقض الوضوء زوال العقل**
اي استتاره او زواله **بالجنون وكذا الاغماء** قال مالك
ومن اغمي عليه فعليه الوضوء وكذلك **السكر** سواء كان من حلال
كلبن حامض ونحوه او حرام كخمر قال ابو الحسن انما وجب
الوضوء من هذه الثلاثة لانه اذا وجب بالنوم مع كونه اخف
لزواله بيسير الانتباه كان وجوبه مع هذه اولى وظاهر كلامه
انه لو زال عقله بهم ونحوه من غير هذه الاربعة لا وضوء عليه
وهو كذلك عند ابن القاسم وقال ابن نافع عليه الوضوء ومن
استتر عقله بحب الله تعالى حتى غاب عن احساسه لا وضوء
عليه

طولقة مستقلة جمعتها لدى شرح ابن ... وغيره وسميته
الجواهر الزكية في حل ألفاظ العشماوية فأقول
وبالله التوفيق قال المصنف رحمه الله تعالى باب
نواقض الوضوء أي هذا باب يذكر فيه أحكام
نواقض الوضوء والباب في اللغة ما يتوصل به
إلى الشيء وهو حقيقة في الأجسام كباب المسجد مجاز
في المعاني كما هنا وقد شرع في تبيين النواقض في
قسمه بقوله اعلم وفقك الله تعالى أن نواقض
الوضوء على قسمين أحدهما أحداث جمع حدث
وهو ما ينقض الوضوء بنفسه والمراد به هنا الخارج
المعتاد من المخرج المعتاد على سبيل الصحة والاعتياد و
أسباب أحداث جمع سبب وهو ما لا ينقض الوضوء
بنفسه لأنه الأصل بل بما يؤدي إلى الحدث فأما الأحداث
أي التي تنقض الوضوء بنفسها وبدأ بها لأنها الأصل
ثم فصلها فثمانية ثلاثة من القبل وهي المذي بذال
معجمة ساكنة وتخفيف الياء وهو ماء أبيض رقيق يخرج عند
اللذة بالإنعاظ أي قيام الذكر وسواء حصل بملاعبة
أو قبلة أو تذكر أو نحو ذلك فإذا لم يخرج منه شيء فلا وضوء
عليه ولو حصلت له اللذة والإنعاظ والودي بدال
مهملة وهو ماء أبيض خاثر يخرج بإثر البول غالبا ثم
ينقضه البول وهو معروف فهذه الثلاثة من القبل وأما

وانتضاه زروق

عليه قاله ابن عمر انتهى وينقض الوضوء أيضا بالردة وهي
كفر المسلم بعد إسلامه والعياذ بالله تعالى لأنها تحبط العمل
والوضوء من جملة العمل قال الله تعالى لئن أشركت ...
ليحبطن عملك وينقض بالشك في الحدث كأن يتوضأ ثم
يشك هل أحدث أم لا وكذا لو تيقن الحدث وشك هل
حصل منه قبل الوضوء أو بعده وهذا في غير المستنكح بأن
يكثر منه ذلك فلا وضوء عليه وينقض بمس الذكر أي ذكر
نفسه المتصل ولو خنثى مشكلا وسواء مسه عمدا أو نسيانا
من الكمرة أو من غيرها التذ أم لا ولا بد أن يكون اللمس بباطن
الكف أو بباطن الأصابع أو جنبيهما ولو بأصبع زائدة
حس وينقض أيضا باللمس أي لمس الأجنبية بلذة بمثلها
ولو ظفرها أو شعرها ولو من فوق حائل خفيف وقيل أو
كثيف وهو أي اللمس على أربعة أقسام الأول أن يقصد
اللذة ويجدها فعليه الوضوء اتفاقا والثاني أن و
جدها أي اللذة ولم يقصدها فعليه الوضوء أيضا على
المشهور والثالث أن قصدها ولم يجدها فعليه الوضوء
والرابع أن لم يقصد اللذة ولم يجدها فلا وضوء عليه
اتفاقا فتحصل من كلامه أن الوضوء ينتقض في ثلاث حالات
ولا ينتقض في الرابعة وهذا في غير القبلة وأما القبلة فإن
كانت في الفم فإنها تنقض مطلقا وجد لذة أم لا ولو بكره أو
استغفال لا لوداع أو رحمة وأما إن كانت في غير الفم فلا تنقض

قال

ولا ان يقصد اللذة او يجدها ابو الحسن عن الفاكهاني
وهذا التفصيل في اللامس واما الملموس فان بلغ والتذ
توضأ والا فلا شيء عليه ما لم يقصد اللذة او يجدها فيصير
لامسا ولا ينتقض الوضوء بمس دبر على المشهور ولا انثيين
ولا الاليتين ولا العانة ولا بمس موضع الجب ولا ينتقض
بمس فرج صغيرة لا تشتهى او بهيمة ولا ينتقض بخروج قيء سواء
تغير عن حالة الطعام ام لا او ماء او قلس وهو ماء
حامض يخرج من المعدة عند الامتلاء ولا ينتقض باكل لحم جزور
اي ابل منحورة ولا حجامة ولا فصد ولا ينتقض بقهقهة في صلاة
خلافا لابي حنيفة ولا ينتقض بمس امرأة فرجها الطفت ام لا
وقيل ان الطفت فعليها الوضوء والله اعلم والالطاف ان
تدخل شيئا من اصابعها بين شفريها ولما انهى الكلام على
نواقض الوضوء اتبعه بما يرفعه فقال باب احكام اقسام
المياه التي يجوز منها الوضوء اي انواعها والماء جوهر
لطيف سيال لا لون له يتلون بلون انائه واشار اي ان الماء
منه ما يجوز التطهير به ومنه ما لا يجوز بقوله اعلم وفقك الله
تعالى ان الماء قسمان قسم مخلوط بغيره وقسم غير مخلوط
بشيء اجنبي فاما غير المخلوط فهو طهور اي في نفسه مطهر لغيره وهو
الماء المطلق وسمي بالمطلق لانه يصدق عليه اسم ماء بلا قيد
فلا يقال ماء بطيخ ولا ماء ريحان ونحوه والمراد بقيد يلازمه فلا
يضر ماء بير ولا ماء بحر لان قيده يفارقه يجوز منه الوضوء سواء نزل
من

من السماء كالمطر والثلج والبرد والجليد والمجموع من الندا او
او نبع من الارض كالعيون والابار او ذاب بعد ان كان
جامدا او كان سؤر بهيمة اي فضلة شربها كانت مما يوكل
لحمه كالبقر والغنم والابل او لا كالبغل والحمار على المشهور
وكذا سؤر الحائض والجنب اي فضلة طهارتهما فان
ذلك كله يجوز منه الوضوء ثم شرع في القسم الثاني
فقال واما المخلوط بشيء مما يفارقه غالبا فاذا تغير احد
اوصافه اي اوصافه الثلاثة وهي لونه او طعمه او ريحه
بشيء من ذلك المخالط فهو اي ذلك الماء المتغير على قسمين
لانه تارة يختلط بنجس فيتغير به احد اوصافه فالماء
نجس اي متنجس لا يستعمل في العادات كعجن وطبخ وشرب
ولا في العبادات كوضوء وغسل كما سياتي وكذلك قال وازالة نجاسة
لا يصح الوضوء منه اي ولا غيره كما تقدم وان لم يتغير به
اي بالنجس فان كان الماء قليلا والنجاسة قليلة كره الوضوء
منه على المشهور واولى في الكراهة اذا كثرت النجاسة
وقل الماء اي ولم يتغير واما ان كثر الماء فلا كراهة قلت
النجاسة او كثرت ثم اشار الى القسم الثاني وهو ما اذا
تغير الماء بطاهر فقال وتارة يختلط بطاهر فيتغير به فان كان الطاهر
مما يمكن الاحتراز منه بان كان مما يفارقه الماء غالبا كالماء
المخلوط بالزعفران والورد والعجين وما اشبه ذلك من
المياه المتغيرة بالطاهرات كالعذب المتغير بروث الماشية

والبهرا المتغير بغبرا ابيضا بورق الشجر او التبن او بحبل الا بنية او بحبل الاستقا اذا كان بالحاضرة فان كانت بالبادية ففيها خلاف والى ذلك كله اشار بقوله فهذا الما المتغير بهذه الطاهرات طاهر في نفسه لكنه غير مطهر لغيره فيستعمل في العادات من طبخ وعجن وشرب ونحو ذلك ولا يستعمل في العبادات لا في وضوء ولا في غيره من غسل وازالة نجاسة ونحو ذلك وان كانت المخالطة مما لا يمكن الاحتراز منه كما اذا لو تغير بقراره او بشي مما لا ينفك عنه غالبا كالما المتغير بالسبخة وهو التراب المالح او الحماة وهو الطين الاسود او الما الجاري على معدن زرنيخ او كبريت او نحو ذلك فلو تغير بطول مكثه او بما يتولد منه كالطحلب وهو خضرة تعلو على وجه الما فالظاهر من كلامهم انه يجوز استعماله ولو مع وجود غيره وعن مالك كراهته حينئذ وكذا لا يضر الما المتغير بمغرة او تراب ولو طرح فيه قصدا فهذا كله طهور يصح الوضوء منه والله اعلم بالصواب ولما انهى الكلام على الما المطلق شرع في الكلام على طهارة الحدث وقسمها الى صغرى وكبرى وبدا بالصغرى وهو الوضوء وما يشتمل عليه من فرائض وسنن وفضائل مقتديا بالمؤلف فقال

باب في ذكر فرايض الوضوء جمع فرض ويطلق الفرض على المحتم والواجب واللازم وشروط وجوبه الاسلام والبلوغ والعقل وارتفاع دم الحيض والنفاس ودخول وقت الصلاة

و

الحاصل ان الشروط تنقسم على ثلاثة اقسام شروط وجوب فقط وهي ستة البلوغ ودخول وقت الصلاة وكون المكلف غير ساهي ولا نايم وان يكون غافل والقدرة على استعمال الما الكافي في الحدث وعدم الاكراه على ترك الفعل والراجح ان دخول وقت الصلاة سبب في الوجوب وشرط في الصحة وشروط وجوب وصحة معا وهو العقل وارتفاع دم الحيض والنفاس وبلوغ الدعوة ووجود ما يكفيه من الما المطلق ووجود الطهر

وبلوغ الدعوة وامكان الفعل احترازا من المصلوب ونحوه وكون المكلف غير ساه ولا غافل ولا نايم قاله ابو الحسن على الرسالة ووجود ما يكفيه من الما المطلق والوضوء بضم الواو وفتحها وقيل بالضم اسم للفعل وبالفتح اسم للما وذكر في سننه جمع سنة وهي ما فعله النبي صلى الله عليه وسلم واظهره في جماعة وواظب عليه ولم يدل دليل على وجوبه وفي ذكر فضايله جمع فضيلة وهي ما فعله النبي صلى الله عليه وسلم في غير جماعة ولم يواظب عليه ولم يدل دليل على وجوبه ثم اشار الى القسم الاول بقوله فاما فرايض الوضوء فسبعة اولها النية عند غسل الوجه وهي القصد الخالص زاد بعضهم والعزم على فعله وبعضهم مقترنا بفعله وشرعت النية لتمييز العبادات عن العادات وتمييز بعضها عن بعض وثانيها غسل الوجه وحده طولا من منابت شعر الراس المعتاد الى اخر الذقن وحده عرضا من الاذن الى الاذن ويتعهد اسارير جبهته وهي التكميشات التي فيها وكذا يتعهد ما غار من جفنيه ومارن انفه والوترة وهي الحاجز بين طاقتي الانف وتحت شفته من ظاهر الشفتين ولا يتتبع ما غار من جسده كجرح برى او خلق غايرا وثالثها غسل اليدين الى المرفقين اي مع المرفقين ورابعها مسح جميع الراس مع عظم الصدغين وما استرخى من الشعر وخامسها غسل الرجلين الى الكعبين وهما العظمان الناتئان بمفصل الساقين ويستحب تخليل اصابعهما والفرق بين كون تخليلهما مستحب وتخليل اصابع اليدين واجب كاسباب

قوله وكون المكلف غير ساهي ولا نايم ولا غافل اعتمد انه من شروط الوجوب والصحة معا انتهى

لشدة الضفائر فيه عليها كالعضو الواحد وسادسها الفور
وهو الموالاة بان يفعل في فور واحد من غير تفريق كثير بين اجزايه
وقيل هو سنة والا ان يكون ناسيا فيبني على ما فعل في الوضوء قال
في التيمم المختصر وينبغي انه يبني مطلقا اي طال او لم يطل و
سابعها الدلك وهو امرار اليد على العضو مع الما او بعده
فهذه الاشيا المذكورة سبعة لكن يجب عليك في غسل وجهك
ان تخلل شعر لحيتك بان تحرك الشعر حتى يصل الما للبشرة ان
كان الشعر خفيفا تظهر البشرة تحته وان كان شعر اللحية كثيفا
فلا يجب عليك ويجب عليك في غسل يديك ان تخلل اصابعك على المشهور
واما ما تحت الاظفار فلا يجب عليك غسله على ما قاله ابن رشد
في مقدمته قال ناظمها ٠٠ ووسخ الاظفار ان تركته ٠٠
فما عليك حرج او ازلته ٠٠ واجمع رؤسها بوسط الكف ٠٠
واغسل فان غسلها يكفي ٠٠ ثم اشار الى القسم الثاني بقوله واما
سنن الوضوء فثمانية اولها غسل اليدين الى الكوعين قبل
الشروع في الوضوء والكوع هو اصل الكف مما يلي الابهام وما يلي
الوسطى يسمى رسغ وما يلي الوسطى يسمى كرسوع وما يلي
ابهام الرجل بوع ونظمها بعضهم فقال

فعظم يلي الابهام كوع وما يلي ... لخنصره الكرسوع والرسغ ما وسط
وعظم يلي ابهام الرجل ملقب ... ببوع فخذ بالعلم واحذر من الغلط

والثانية المضمضة وهي خضخضة الما في الفم ومجه اي طرحه
وثالثها الاستنشاق وهو ان يجذب الما بنفسه لداخل الانف ويبالغ
فيهما ان كان مفطرا قيل وحكمة تقديم هذه الاعضاء على الفرض اختبار
الما

تخليلها وكذا الحاجب عليك ع

الما فبغسل اليدين يظهر لونه وبالمضمضة يعرف طعمه وبالاستنشاق
يعرف ريحه ورابعها الاستنثار وهو جذب الما من الانف الى خارج
ويجعل يده على الانف كامتخاط وخامسها رد مسح الراس من
منتهى مسحه لمبتداه سوا بدا بالمقدم او بالموخر وسادسها
مسح الاذنين ظاهرهما وباطنهما وسابعها تجديد الما لهما فلا
يمسحهما ببلل راسه بل بما جديد غير الذي مسح به راسه وثامنها
ترتيب فرايض الوضوء فيغسل وجهه قبل ذراعيه وذراعيه
قبل مسح راسه ومسح راسه قبل رجليه وفي ذلك كله يقدم
ما منه قبلها سرو وما ذكره من ان الترتيب سنة هو المشهور
وقيل مستحب وقيل واجب ولما انهى الكلام على القسم الثاني شرع
في الكلام على القسم الثالث فقال واما فضايله فسبعة اولها
التسمية وثانيها الموضع الطاهر خشية ان يتنجس من رشاشه
وثالثها قلة الما بلا حد لا برطل ولا برطلين ولكن يقلل منه
ما استطاع ويكره الاسراف ولا يبين ده قال في الرسالة وقلة الما
مع احكام الغسل سنة والسرف منه غلو وبدعة وقد توضا
رسول الله صلى الله عليه وسلم بمد وهو وزن رطل وثلث
بالبغدادي وتطهر بصاع وهو اربعة امداد بمده صلى الله عليه
وسلم انتهى فمن الناس من يحكم بالما القليل ومنهم من لا يحكم الا
بالما الكثير لجهله وقلة معرفته ورابعها وضع الانا على
اليمين ان كان مفتوحا لانه امكن لتناوله وخامسها
الغسلة الثانية اذا اوعبت الاولى وسادسها الغسلة الثالثة

ويكره ان يقتصر على الواحدة كما يكره الكلام الا عن ذكر الله
وسائرها السواك وينبغي ان يكون عند المضمضة ويكره في
المسجد لئلا يخرج منه دم او ما يؤذي المسجد ومن محاسن
السواك انه يذهب حفر الاسنان ويجلو البصر ويشد اللثة
وهي لحم الاسنان ويطيب الفم وينقي البلغم الى غير ذلك والله اعلم
ولما انهى الكلام على الطهارة الصغرى شرع يبين الكبرى فقال
باب فرائض الغسل وسننه وفضائله ثم اخذ يذكرها
مفصلة على هذا الترتيب فقال فاما فرائضه فخمسة اولها
النية وصفتها كالوضوء في نية رفع الحدث ونوى الاكبر او
استباحة ممنوع او الفرض ومحلها عند اول مغسول سواء كان الذكر
او غيره كالراس لكن ان نوى على راسه اولا فليحذر ان يترك
ذكره من غير غسل بل يغسله وينوي اذا فرغ من الغسل لاجل مس
ذكره فان لم يغسله صار يحمل له تبطل بها الوضوء وان نوى
على ذكره اولا كمل غسله ولا يجب عليه الوضوء بعد فراغه والفرض
الثانية تعميم جميع الجسد بالماء فيغسل الاذنين ظاهرهما
وباطنهما ويتتبع ما غار من جسده كمغابنه وعمق سرته ودقنه وتحت
اصل الفخذين عند العانة والانثيين وتحت ابطيه والفرض الثالث
دلك جميع الجسد مع صب الماء او بعده وان تعذر او استنابة
فان تعذر عليه الوصول لشيء من جسده سقط والفرض الرابع الفور
اي مع الذكر والقدرة كما في الوضوء والفرض الخامس تخليل
الشعر اي تحريكه بيديه لقوله صلى الله عليه وسلم خللوا الشعر
وانقوا

وانقوا البشرة فان تحت كل شعرة جنابة وموجباته ايضا خمسة
انقطاع دم الحيض والنفاس والموت والولادة بلا دم والاسلام
والجنابة وتحصل باشياء منها مغيب الحشفة او قدرها من مقطوعها
ولو في فرج ميتة او دبر او لف امراة ذكر بهيمة في فرجها
قاله ابو الحسن واما سننه فاربعة الاولى غسل اليدين
اولا الى الكوعين كما في الوضوء والثانية المضمضة والثالثة
الاستنشاق ولم يعد الاستنثار تبعا للمضمضة وعده غيره و
الرابعة غسل صماخ الاذنين وهو باطن خرقهما ثم شرع في
الفضائل فقال واما فضائله فتسمية الله والبداءة بغسل الاذى
عن جسده ليقع الغسل على اعضاء طاهرة ثم الثانية اكمال
اعضاء وضوئه اي الى اخر الرجلين وان شاء اخر غسلهما الى
اخر الغسل والثالثة غسل الاعالي قبل الاسافل
الاعالي وذلك بان يبدا بالراس قبل البدن وباليدين
قبل البطن والظهر وكذا الى تمام غسله وانما استحب له
تقديم فرجه خشية ان يترك خشية الانتقاض ونيته فتكون
بغسله كما تقدم بيانه والرابعة تثليث الراس
بالغسل وليس في الغسل شيء يندب فيه التكرار الا الراس
بخلاف الوضوء والفرق شرعا مشقة الغسل بخلاف الوضوء
والخامسة البدء بالميامن قبل المياسر وان وسنة قلة
الماء مع احكام الغسل كما تقدم في الوضوء والله اعلم ثم
شرع في ذكر البدل فقال باب في التيمم قال الشيخ

وهو من خصائص هذه الامة كالوضوء والصلاة على الميت
وتكفين الاموات في الاثواب واكل الغنائم وحكمته لطف
الله تعالى بهذه الامة واحسانه اليها وليجمع لها في
عبادتها بين التراب الذي هو مبدا ايجادها والماء الذي
هو سبب حياتها واشعارا بان هذه العبادة اعني الصلاة
سبب الحياة الابدية والسعادة السرمدية انتهى وللتيمم
فرائض وسنن وفضائل اشار اليها اجمالا ثم شرع
في تفصيلها بقوله فاما فرائضه فاربعة اولها النية
وهو ان ينوي استباحة الصلاة من الحدث الاصغر
ان لم يكن اكبر فان كان تعين عليه ان ينوي استباحة الصلاة
من الجنابة قال في المختصر ونية اكبر ان كان ولا ينوي رفع
الحدث الاصغر والاكبر لان التيمم لا يرفع الحدث على
المشهور اي بل يبيح الصلاة فقط وقيل يرفعه الى تمام
الصلاة وثانيها تعميم وجهه ويديه الى كوعيه وهما
مفصل الكف من الساعد وتقدم بيانهما في الوضوء
ويجب عليه نزع خاتمه بخلاف الوضوء والفرق قوة
سريان الماء بخلاف التراب وثالثها الضربة الاولى اي
للوجه واليدين ورابعها الصعيد الطاهر وهو كل ما
صعد على وجه الارض اي من جنسها ولذا بينه بقوله من
تراب او رمل او حجارة او سبخة او جص او نحوه كما
من ثلج او خضخاض او معدن غير نقد او جوهر الا ان لا يجد
غيرهما

غيرهما بان ادركته الصلاة وهو بارض من ذهب او فضة
او جوهر فليتيمم عليه ولا يتيمم على خشب ولا على حصير ولو
كان عليه غبار ويجب فعله في الوقت وموالاته واتصاله
بالصلاة ولا يصلي به فرضين ولو مشتركين الوقت فان نواهما
صح تيممه وصلاته فرضا واحدا فان صلاهما بطل الثاني و
يصلي بعد الفريضة من النفل ما شاء لا قبله فلا يصلي ركعتي
الفجر بتيمم الصبح ولو تيمم للنفل صلى من النفل ما شاء وقرا
القران ومس المصحف وصلى به السنة قاله ابو الحسن و
لما فرغ من فرائضه شرع في سننه فقال واما سننه
فثلاثة الاولى ترتيب المسح بان يمسح الوجه قبل اليدين
فان مسحه بعدهما اعادهما استحبابا ما لم يصل كما في الوضوء
والثانية المسح من الكوع الى المرفق فان اقتصر على
الكوعين اعاد في الوقت على المشهور والثالثة تجديد الضربة
لليدين وليس الضرب شرطا بل لو وضع يديه على التراب
من غير ضرب اجزاه ثم شرع في ذكر الفضائل فقال واما
فضائله فثلاثة ايضا اولها التسمية وثانيها البدء
بمسح ظاهر اليمنى باليسرى فيجعل اطراف كف اليسرى
على اطراف اصابع يده اليمنى ويمر اصابعه [illegible]
الباطن للاصابع والفضيلة الثالثة وهي قوله ومسح
اليسرى مثل ذلك والله اعلم ولما انهى الكلام على الوسيلة
شرع يتكلم على المقصد الاعظم وهي الصلاة التي هي ثاني

قواعد الاسلام مبتدا بذكر شروطها فقال باب شروط
الصلاة الشرط هو الذي يلزم من عدمه العدم ولا يلزم
من وجوده وجود ولا عدم لذاته والشرط ما كان خارج
الماهية والركن ما كان داخلا فيها وماهية الشيء حقيقته اي
ذاته فالوضوء من شروط الصلاة لانه خارج عن ماهيتها
والركوع والسجود مثلا من اركانها لانه داخل في ماهيتها
ثم شرع يتكلم على الشروط جملة فقال وللصلاة شروط
وجوب وشروط صحة والفرق بينهما ان شروط الوجوب
لا يجب على المكلف تحصيلها كالعقل والبلوغ وشروط الصحة
يجب على المكلف تحصيلها ~~كالعقل والبلوغ~~ كالوضوء وغسل الجنابة صح
واستقبال القبلة ونحو ذلك مما سيذكره فاما شروط وجوبها
فخمسة الاول الاسلام فلا تجب على كافر وهذا ابنا على ان
الكفار غير مخاطبين بفروع الشريعة وهذا القول ضعيف
والمشهور انهم مخاطبون والثاني البلوغ فلا تجب على
صبي ويؤمر بها لسبع ويضرب عليها لعشر والثالث العقل فلا
تجب على مجنون لرفع الخطاب عنه والرابع دخول الوقت
فلا تجب قبله والخامس بلوغ دعوة النبي صلى الله عليه وسلم
فمن تربى في شاهق جبل مثلا ولا علم له برسالته صلى الله عليه
وسلم فانها لا تجب عليه لقوله تعالى وما كنا معذبين حتى نبعث
رسولا ولما انهى الكلام على شروط الوجوب اتبعها
بشروط الصحة فقال واما شروط صحتها فخمسة والذي
ذكرهم

ذكرهم ستة اولها طهارة الحدث الاصغر والاكبر وثانيها
طهارة الخبث وهو زوال النجاسة عن الثوب والبدن والمكان
وثالثها استقبال القبلة وهي الكعبة البيت الحرام فيجب استقبال
عينها على من بمكة وجهتها على من كان خارجا عنها ورابعها ستر
العورة مع الذكر والقدرة وعورة الرجل والامة ما بين السرة
والركبة ولا يدخلان وعورة الحرة جميع بدنها الا الوجه
والكفين اي ظاهرهما وباطنهما فان راى عورة امامه او عورة
نفسه ووقع الصلاة بطلت على المشهور وخامسها ترك الكلام
فلو تكلم لغير اصلاح الصلاة عمدا بطلت ولاصلاحها سهوا فلا
تبطل الا بكثيره دون يسيره ويسجد لسهو قليله وسادسها
ترك الافعال الكثيرة وكثر نحو الاشتغال بغيرها بحيث يخيل
للناظر الاعراض عن الصلاة بافساد نظامها ومنع اتصالها
والله اعلم ولما فرغ من الشروط اخذ يذكرها فقال
باب في ذكر فرائض الصلاة وسننها وفضائلها ومكروهاتها
فاما فرائض الصلاة فخمسة عشر فريضة اولها النية عند
تكبيرة الاحرام ومحلها القلب فان تلفظ فواسع وليس عليه لفظ
بعينه فلو قال اصلي لله اكبر او اصلي فرض الظهر لله اكبر او اصلي
الظهر او غير ذلك من الالفاظ لكان ذلك كله واسعا وثانيها تكبيرة
الاحرام ويجب الجهر بها وثالثها القيام لها للقادر فلو كبر
جالسا ثم قام صلاته باطلة وكذا لو كبر راكعا الا ان ينوي بها
الاحرام على احد القولين في المسبوق ورابعها قراءة الفاتحة وان

ما للبيان من شروط النية
القصد والتعيين ووجوبه
والفرضية

سرا بحركة اللسان ولا يجب عليه ان يسمع نفسه خلافا للشافعية
وخامسها القيام لها اي لقراءة الفاتحة في الفرض لا في النفل
وسادسها الركوع وحده ان تقرب راحتاه فيه من ركبتيه
ويستحب ان يمكن كفيه من ركبتيه ولا يرفع راسه ولا يطاطيه
التتائي عن الباجي لو لم يضعهما على ركبتيه لم يسم ركوعا قال
وافتى ابو يوسف الزغبي احد شيوخ ابن ناجي بالبطلان
وحكي عن شيخه الغبريني بالاجزاء وانه مستحب انتهى قال
كاتب الحسن ومشى صاحب المختصر على استحبابه حيث قال
وندب تمكينهما منهما وسابعها الرفع منه فان لم يرفع وجبت
الاعادة على المشهور وثامنها السجود على الجبهة
والانف فان ترك الانف اعاد في الوقت على المشهور وان
سجد على انفه دون جبهته اعاد ابدا وتاسعها الرفع
منه اذ لو لم يرفع منه لكان سجدة واحدة وعاشرها
الجلوس من الجلوس الاخير بقدر السلام وما زاد على ذلك
فهو سنة على المشهور وحادي عشرها السلام المعرف
بالالف واللام فلا يجزئ ما عرف باضافة كسلامي عليكم
او سلام الله عليكم ولا ما نكر كسلام عليكم او نون مع التعريف
كالسلام عليكم ولا يجزئ لفظ السلام دون عليكم ولا عليكم دون
السلام بلفظ الرد على المشهور في ذلك كله واما تسليمة
الرد فيجزئ فيها ذلك كله وثاني عشرها الطمانينة
فان ركع وجب عليه ان يطمئن راكعا وكذا في بقية الاركان وحد
الطمانينة

الطمانينة استقرار الاعضاء وسكونها في محلها وثالث عشرها
الاعتدال في الفصل بين الاركان ولا يلزم من الطمانينة الاعتدال
لانه قد يطمئن ولا يعتدل ويعتدل ولا يطمئن ورابع عشرها
نية الصلاة المعينة بان يقصد عند الاحرام كونها ظهرا او عصرا
او غيرهما لانها تترتب في ذمته كذلك وخامس عشرها نية الاقتداء
بصلاة امامه فان لم ينوه وتابعه من غير نية بطلت صلاته واما
الامام فلا يجب عليه ان ينوي الامامة الا في خمس مسائل في صلاة
الجمعة وصلاة الجمع وصلاة الخوف وصلاة الاستخلاف وتحصيل
فضل الجماعة وسادس عشرها ترتيب الاداء بان ياتي بالنية
قبل الاحرام وبالاحرام قبل القراءة والقراءة قبل الركوع والركوع
قبل السجود وهكذا الى تمام صلاته ولما بين الفرائض شرع في
السنن فقال واما سننها فاثنى عشر اولها السورة بعد
الفاتحة في الركعة الاولى والثانية للفذ والامام واما الماموم
فلا يلزمه قراءة ويكره للامام ان يقتصر على بعض السورة وكذا انه
يكره تكريرها في كل ركعة وهذا كله في الفريضة لا النافلة وثـ
السنة الثانية القيام لها اي لقراءة السورة والثالثة
السر فيما يسر فيه وتقدم انه يكفي فيه حركة اللسان واعلاه
ان يسمع نفسه والرابعة الجهر فيما يجهر فيه وهي الصبح واولتي المغرب
واولتي العشاء واقل الجهر ان يسمع نفسه ومن يليه والخامسة كل
تكبيرة سنة الا تكبيرة الاحرام فانها فرض كما تقدم وهل التكبير
كله سنة واحدة او كل تكبيرة سنة مستقلة خلاف والسادسة سمع

الله لمن حمده للامام والمنفرد واما الماموم فيقول ربنا
ولك الحمد كما سبق والسابعة الجلوس الاول على المشهور
وقيل واجب والثامنة الزايد على قدر السلام من الجلوس
الثاني وكذا الزايد على قدر الطمانينة سنة والتاسعة
رد المقتدي على امامه السلام اذا ادرك معه ركعة وكذلك
رده على من على يساره ان كان على يساره احد وهي السنة
العاشرة والحادية عشر السترة للامام والفذ واما
الماموم فالامام سترته او سترة الامام سترة له ويستحب
ان يبعد منها قدر ثلاثة اذرع في قيامه وقدر ممر الشاة
في سجوده وانما يطلب بها ان خشي ان يمر احد بين يديهما
واقلها غلظ رمح وطول ذراع ويكره الحجر الواحد والدابة
وما يشغل قلب الماموم اذ كان له منه وعنه عليه لو يعلم المار
بين يدي المصلي ماذا عليه لكان ان يقف اربعين خيرا له
وفيه تفصيل اعرضت عن ذكره بقصد الاختصار فانظره في
الاصل ولم يذكر السنن اثنا عشر كما ترجم لها الا ان يكون
قصده ان السورة في الركعة الاولى هي السنة الاولى وفي
الركعة الثانية هي السنة الثانية فيكون قد استوفى
ما ترجم له والله اعلم واما فضايلها فعشرة اولها رفع
اليدين عند تكبيرة الاحرام لا غيرها من التكبير وحد الرفع
الى المنكبين وتطويل قراءة صلاة الصبح فيقرا فيهما من طوال
المفصل وان خشي الاسفار خفف واختلف في اول المفصل فقيل
هو

هو سورة ص او الجاثية او القتال او الحجرات او ق اقوال
اصحها الاخير وينتهي طواله الى عبس ومتوسطه الى الضحى
وقصاره الى قل اعوذ برب الناس وثانيها الصبح في التطويل
الظهر وتقصير الركعة الثانية عن الاولى وثالث الفضايل
تقصير قراءة العصر والمغرب فيقرا فيهما من قصار المفصل
ورابعها توسط القراءة في العشا وهذا كله مع غير الضرورة
واما معها فيخفف بحسب الامكان وفيه اجاز مالك ان يقرا في
الصبح في السفر بسبح والضحى وخامسها قول ربنا ولك الحمد
للمقتدي والفذ ويايتي بالواو في قوله ولك الحمد لان الكلام
مع اثباتها جملتان اي ربنا استجب ولك الحمد فربنا استجب
جملة واحدة والتطويل في الدعا مطلوب وكره مالك ان يزيد
حمدا طيبا مباركا فيه وسادسها التسبيح في الركوع والسجود
لقوله صلى الله عليه وسلم اما الركوع فعظموا فيه الرب
واما السجود فاكثروا فيه من الدعا فقمن ان يستجاب
لكم وسابعها تامين الفذ في السر والجهر وكذا الماموم
عند قوله في السرية ولا الضالين وعند سماع قول امامه
في الجهرية ولا الضالين فتحصل ان الفذ والماموم يومنان
في السر والجهر ولذلك قال مطلقا واما الامام فاشار اليه
بقوله وتامين الامام في السر فقط وهي الفضيلة الثامنة
ومعنى امين اي استجب واشتقاقها من الامان اي امنا خيبة
دعائنا وفي الصحيح اذا قال الامام ولا الضالين فقولوا امين

فانه من وافق تامينه تامين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه
ويستحب فيه الاسرار لانه دعا والاصل فيه الخفية وتاسعها
القنوت وهو في اللغة الطاعة قال تعالى والقانتين والقانتات
والعبادة قال تعالى ان ابراهيم كان امة قانتا لله والقنوت
قال تعالى وقوموا لله قانتين والقيام في الصلاة قال صلى الله
عليه وسلم افضل الصلاة طول القنوت والمراد به هنا الدعاء
بخير والمختار منه اللهم انا نستعينك اي نطلب منك العون
ونستغفرك اي نطلب مغفرتك من المعاصي والتقصير في خدمتك
ونؤمن بك اي نصدق بما ظهر من اياتك الدالة على وحدانيتك
ونتوكل عليك اي نفوض امورنا كلها اليك ونعتمد في مهماتنا
عليك ونثني عليك الخير كله لانك اهل لذلك من غير احصا
عليك فقد قال صلى الله عليه وسلم لا احصي ثناء عليك انت كما
اثنيت ونشكرك بان نصرف جميع ما انعمت به علينا الى ما خلقتنا
لاجله ولا نكفرك اي لا نجحد شيئا مما يجب لك علينا ونخنع اي
نخضع ونذل لك ونخلع الاديان والانداد والشريك ونترك
من يكفرك فنترك العابد كما نترك المعبود اللهم اياك
نعبد اي نخصك بالعبادة لا غيرك ولك نصلي ونسجد وذكر
السجود وان كان من جملة الصلاة لكونه اشرف احوالها
لقوله صلى الله عليه وسلم اقرب ما يكون العبد من ربه وهو
ساجد واليك نسعى اي نجد في طاعتك لا الى غيرك ونحفد
نخدم نرجوا بذلك رحمتك ونخاف عذابك فنحن بين الرجا
والخوف

والخوف وقوله ان عذابك الجد اي الحق الثابت بالكافرين
ملحق اي لاحق بهم والقنوت لا يكون الا في الصبح خاصة
لا في الوتر ولا في النصف الاخير من رمضان فان صلى خلف
شافعي يجهر بدعا القنوت فانه يومن على دعائه ولا يقنت
معه والقنوت مع من فعله الجهال فان قنت المالكي عند
قول الشافعي فانك تقضي ولا يقضى عليك كان حسنا لان
الدعا قد انتفى قاله اللخمي ويكون القنوت قبل الركوع
لتحل الناس في الصدر ولما فيه من الرفق بالمسبوق فان
اخره بعد الركوع اجزاه والتشهد سنة كما تقدم اي لفظه
ولذا اخره عنه وهو التحيات اي الالفاظ الدالة على الملك
والعظمة مستحقة لله تعالى الزاكيات لله الا تعبيره السلام هو
اسم من اسما الله اي الله عليك حفيظ وراض ايها النبي
ولم يقل الرسول لعموم النبوة ورحمة الله المراد بها ما تجدد
من نعم احسانه وبركاته اي خيراته المتزايدة السلام
اي الله شهيد علينا اي امان الله علينا وعلى عباد الله الصالحين
المراد بهم الموصوفون من الجن والانس والملائكة اشهد ان لا اله الا الله
وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله اي اتحقق
واوقن بلا شك ولا تردد فان سلمت بعد هذا اجزاك اي
على جهة الكمال لا على جهة اللزوم الذي لا يصح غيره بل لو قال
لا اله الا الله في التشهد اجزاه نقله ابو الحسن من الفاكهاني
وكان محصلا للسنة وان شئت قلت واشهد ان جميع الذي جابه

اى التسبيحات وهي الاعمال الصالحات الطيبات اي الجميلات الصلوات اي العبادات والصلوات الخمس لله

محمد عن ربه حق ثابت واشهد ان الجنة حق وان النار حق
اي التحقق انهما مخلوقتان الان وان الصراط وهو الجسر المضروب
على متن جهنم حق اي ثابت وان الساعة اتية لا ريب فيها لكن لا يعلم
وقت مجيئها الا الله تعالى واشهد ان الله يبعث من في القبور
وقبور كل ميت بحسبه ولو لم يُقبر اللهم صل على محمد وعلى ال محمد وبارك
على محمد وعلى ال محمد كما باركت على ابراهيم وعلى ال ابراهيم
في العالمين انك حميد مجيد الصلاة من الله الرحمة ومن الملائكة
الاستغفار ومن الادميين الدعا قاله ابو الحسن والحميد اي
المحمود في جميع افعاله والمجيد العظيم اللهم صل على ملائكتك جمع
ملك وهو خلق روحاني لا ياكل ولا يشرب وصل على المقربين منهم
جبريل وميكائيل واسرافيل وعزرائيل وصل على انبيائك جمع نبي
بالهمز من النبأ وهو الاخبار رحمه الله تعالى وبتركه الهمز وهو
ما خلا من النبوة وهي الرفعة على سائر البشر وصل على المرسلين منهم
وصل على اهل طاعتك وهم الممتثلين لاوامرك اجمعين ابو الحسن
ولو كانوا عصاه لانهم لا يخلوا من طاعة اللهم اغفر لي اي استر
ذنوبي عن الخلائق ولا تؤاخذني بها واغفر لوالدي ولاشياخنا
الذين هم العلماء وقيل الامراء واغفر لمن سبقنا بالايمان وهم
الصحابة رضوان الله وسلامه عليهم مغفرة عزما اي عاجلة وقيل
قطعا ولا يقول اغفر لي ان شئت للنهي عن ذلك اللهم اني
اسالك من كل خير سالك منه محمد نبيك واعوذ بك من
كل شر استعاذ منه محمد نبيك هذا دعاء عام اريد به
المخصوص

وارحم محمدا وال محمد صح

لا تحصى فيهما

صليت وترحمت صح

منهم

١٣

المخصوص اذ الشفاعة العظمى مخصوصة به صلى الله عليه
وسلم لا يشاركه فيها غيره واعوذ بك اي اتحصن من كل
شر استعاذ منه محمد نبيك صلى الله عليه وسلم وهذا دعا
مختصر متفق عليه النبي صلى الله عليه وسلم لرجل يقول اللهم
اعطني كذا وكذا واخذ يكثر في السوال فقال النبي صلى
الله عليه وسلم قل اللهم اني اسالك الخ اللهم اغفر لنا
ما قدمنا من الذنوب واغفر لنا ما اخرنا من الطاعات تهاونا
او تكاسلا واغفر لنا ما اعلنا اي اظهرنا من المعاصي واغفر لنا
ما انت اعلم به منا ولا نعلمه من انفسنا ربنا اتنا في الدنيا
حسنة قيل هي العلم وقيل المال الحلال وقيل الزوجة الحسنة
وقيل هي العافية وفي الاخرة حسنة قيل هي الجنة اجماعا
نقله ابو الحسن عن ابن ناجي ثم نقل عن الفاكهاني ان
الحسنة في الدارين العافية ونقل بعضهم ان في تفسير
الحسنة خمسمائة قول احسنها العافية في الدارين وقنا
عذاب النار بان تحول بيننا وبينها وقاية نتعوذ تاكيدا
واعوذ اي اتحصن بك من فتنة المحيا وهي الكفر والعصيان
والمال وقيل كل ما يشغل عن الله فهو فتنة المحيا والممات
واعظمها خاتمة السوء اعاذنا الله تعالى منها بمنه
وكرمه لان الشيطان ياتي للانسان عند خروج روحه في
صفة من تقدم موته من اقاربه فيقول له قد سبقناك الى
هذه الملة فاحسن الاديان دين كذا وكذا القيه دينا الاسلام

واغفر لنا ما اسررنا اي
اخفينا من المعاصي صح

فيتعين المبتدا حكم

لمن عليه فيكون لك ما كان لي من الخير لمن اراد الله ثباته
بعث اليه ملكا يطرده عنه فنسال الله ان ينجينا من كيده
بمنه وكرمه واعوذ بك من فتنة القبر اي سوال الملكين بان
ترزقنا الشهادة فنسلم من سوالهما لان الشهيد لا يسال
واعوذ بك من فتنة المسيح بالحاء المهملة على الصحيح وهي
فتنة عظيمة يحصل لنا الاستعاذة لانه يدعي الربوبية والالاف
تتبعه الدجال الكذاب وصرح بقوله الدجال مسيح البركة وهو
عيسى ابن مريم صلوات الله وسلامه عليه واعوذ بك من عذاب
النار وسوء المصير اي سوء المنقلب ولما انهى الكلام على
الفضائل شرع يتكلم على المكروهات فقال واما مكروهات
الصلاة فالدعا بعد تكبيرة الاحرام وقبل القراءة على المشهور
واجاز بعضهم ان يقول سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك
اسمك وتعالى جدك وجل ثناؤك ولا اله غيرك ولا يتربص
بعد التكبير وقبل الدعا لانه اذا كره الدعا فلا معنى للتربص
ويكره الدعا اثنا الفاتحة لانها ركن فلا يقطعه بغيره
ويكره اثنا السورة وكذا بعد الفاتحة ويكره الدعا في الركوع
كما تقدم لقوله صلى الله عليه وسلم اما الركوع فعظموا فيه الرب
واما السجود فاكثروا فيه من الدعا فقمن ان يستجاب لكم و
يكره الدعا قبل التشهد الاول ويكره الدعا بعد سلام
الامام فاذا سلم الامام سلم الماموم عقبه ولا يشتغل بدعا
التشهد ولا غيره ويكره السجود على الثياب والبسط وشبههما

مما فيه

مما فيه رفاهية لمنافاته الخشوع الذي هو مطلوب فيها
ولحديث يا رباح عفر وجهك بالتراب ولانه يستحب مباشرة
الارض بيديه وجبهته لانها اشرف الاعضاء وسواء كانت
لباسا للثياب او لا خلافا للشافعي في قوله بالبطلان اذا
سجد على ثوب متصل به بخلاف الحصير فانه لا يكره السجود
عليها ولكن تركها اولى قال ابو الطيب المكي فرش المساجد
بالحصير من البدع والسجود على الارض افضل لما فيه من التواضع
ومن المكروه السجود على كور عمامته بفتح الكاف وسكون
الواو وهي طاقتها المشدودة على الجبهة لانها تمنعها وتمنع
لصوقها بالارض فان ذلك لا يجزئ اتفاقا الا الطاقة والطاقتين
ويكره السجود على طرف كمه وعلى طرف ردائه وكذا الحل ما هو لابس
له الا ان يسجد على شي من ذلك لا تقا حرا وبرد فلا يكره ويكره
له السجود على يديه حالة كونهما داخلتين في كميه ويكره القراءة
في الركوع والسجود لقوله صلى الله عليه وسلم نهيت ان اقرا
راكعا او ساجدا واما في غيرها فجائز ويكره فرقعتها في الصلاة
ويكره الدعا بالعجمية للقادر على العربية هذا في الصلاة و
اما في غيرها فجائز اذا كان يفهم معنى ما يقول ويكره الالتفات
في الصلاة بلا حاجة ما لم يستدبر القبلة فان استدبرها
بجميع بدنه بطلت صلاته ويكره تشبيك اصابعه في الصلاة
ايضا وقال مالك في العتبية لا يعجبني فرقعة الاصابع في الصلاة
ولا في غيرها لا في المسجد ولا في غيره وقال ابن القاسم في الصلاة

فرع اذا صلى في محل نجس والتحف ... طويل طاهر وفرش بعضه ... على الارض النجسة ... لانه يشترط انفصال الفرش ... عن بدن المصلي ... واما لو صلى بجنب من يشرب ... نجاسة وجلس المصلي عليها فان صلاته باطلة ... فقط ... ولا تبطل لانه ... لو كان الثوب ... معلق على حائط ... فان صلاته تبطل ... حبل الدابة الطاهر ... او على طرفه ... الاولى فقط ...

او في المسجد لا في غيره ويكره وضع قدم على الاخرى لانه
من العبث ويكره الصفن وهو ان يقرن بين رجليه وكذا يكره ان
يرفع رجلا ويعتمد على الاخرى ويكره له تفكره بامور دنيوية و
يكره له حمل شي بكمه ليلا يشتغله وكذا وضع شي في فمه ويكره
له عبث بلحيته لمنافاته الخشوع والمشهور في البسملة والتعوذ الكراهة في الفريضة دون النافلة وعن مالك
قول بالاباحة وعن ابن مسلمة انها مندوبة وعن ابن نافع
وجوبها ولا يفعل شيا من المكروهات في الصلاة ولا في غيرها
لانه حجاب بينه وبين المحرمات فان فعل شيا من المكروهات
كره له ذلك من غير زيادة ولا تبطل صلاته على المشهور ويفعل
ذلك في المكروه لان من الحرام ما لا يبطلها الا الالتفات وسبق

صلى الله عليه وسلم رحم الله امرا صلى قبل العصر اربعا وعن
داوه صلى الله عليه وسلم مقبول فمن صلى دخل فيه وقال صلى
الله عليه وسلم من صلى بعد المغرب ست ركعات لم يتكلم فيهن بسوء عدلن له عبادة ثنتي عشرة سنة وفي رواية غفرت
ذنوبه ولو كانت مثل زبد البحر ويستحب الزيادة في النفل
بعد المغرب لما قيل انها صلاة الاوابين وانها تغني عن
قيام الليل وهذا كله ليس بواجب وانما هو على طريق
الاستحباب ثم عطف على المستحب فقال وكذا يستحب الضحى
لانه صلى الله عليه وسلم مر بقوم يصلونها فقال هذه صلاة
الاوابين وجلب الاحاديث الواردة في فضله يخرجني عن
قصد الاختصار ويستحب الذكر ...

الاوابين وجلب الاحاديث الواردة في فضله يخرجني عن
قصد الاختصار ويستحب الذكر ...
ذلك في المكروه لان من الحرام ما لا يبطلها الا الالتفات وسبق

ثم لأن ظاهرهما التنافي وهل يشترط اتصالهما بالوتر ويجوز
أن يفرق بينهما بالزمن الطويل فيه لا ذكره كذلك كلها أبو الحسن
في تحقيق المباني ويستحب القراءة في الشفع والوتر جهراً
لأنه من صلاة الليل المختصة به إلا إذا كان في المسجد مع غيره
فلا يرفع صوته لئلا يشوش بعضهم على بعض ويقرأ في الشفع
على جهة الاستحباب في أول ركعة بأم القرآن وسبح اسم
ربك الأعلى وفي الركعة الثانية بأم القرآن وقل يا أيها
الكافرون ويقرأ في ركعة الوتر بأم القرآن وقل هو الله
أحد والمعوذتين لما ورد أن عائشة رضي الله تعالى عنها
سئلت بأي شيء كان يوتر النبي صلى الله عليه وسلم قالت
كان يقرأ في الأولى بسبح اسم ربك الأعلى وفي الثانية بقل

وفي العزية نقل

[redacted]

كان يقرأ في الأولى بسبح اسم ربك الأعلى وفي الثانية بقل
وفي العزية نقل

فإنه يركعهما وإن أراد ذلك عن تحية المسجد فإن كان قد ركعهما
بنية ثم أتى المسجد فقيل يركعهما وقيل لا يركعهما بل يجلس من غير
ركوع ابن شاس وإذا قلنا يركعهما فهل بنية الفجر أو بنية
الإعادة ركعتي الفجر قولان والله أعلم ثم شرع يتكلم على ما
يفسد الصلاة فقال باب مفسدات الصلاة وتفسد
الصلاة بالضحك عمداً أو سهواً فذا كان أو إماماً ويقطع
الفذ ويستخلف الإمام في الغلبة والنسيان فالذي في التوضيح على
عن ابن القاسم أبو الحسن في الرسالة وعلى المشهور في النسيان
والغلبة يستخلف الإمام ويرجع مأموماً ويعيد وجوباً في الوقت
وبعده فإن عجز الإمام عن الإمامة تأخر مأموماً وأعتقد لم ينبغي
البنية للضرورة وصلاته صحيحة وثمار ذلك المأموم إلا لم يعد

[redacted]

البنية للضرورة وصلاته صحيحة وثمار ذلك المأموم إلا لم يعد

لا فقاد اعمي الا ان يكون الكلام لاصلاح الصلاة او سهوا
تبطل بكثيره دون يسيره كما تقدم وتبطل بالنفخ عمدا
او جهلا اذ هو كلام وتبطل بالحدث ويستخلف الامام ان
سبقه الحدث او كان ناسيه وهو معنى قولهم كل صلاة
بطلت على الامام بطلت على المأموم الا في سبق الحدث ونسيانه
ومن ذكر صلاة يجب ترتيبها مع الحاضرة التي هو فيها بطلت
واشار اليها بقوله وذكر الفائتة التي هو فيها وقول
صاحب الرسالة ومن ذكر صلاة في صلاة فسدت هذه عليه
ابو الحسن قال بعضهم هو على قول ابن حبيب الذي يقول
تفسد بالذكر ومنهم من قال يريد ان افسد على ما نبه لقوله كان
في المدونة القطع مستحب وان اتمها اجزاته ويعيد هاتلك

في المدونة القطع مستحب وان اتمها اجزاته ويعيد هاتلك
[redacted]
في المدونة القطع مستحب وان اتمها اجزاته ويعيد هاتلك
[redacted]
في المدونة القطع مستحب وان اتمها اجزاته ويعيد هاتلك
[redacted]
في المدونة القطع مستحب وان اتمها اجزاته ويعيد هاتلك
[redacted]
في المدونة القطع مستحب وان اتمها اجزاته ويعيد هاتلك
[redacted]
في المدونة القطع مستحب وان اتمها اجزاته ويعيد هاتلك

لفاسدة وكونه سرا او جهرا اسنة وكالجلوس الوسط او ثلاث
تكبيرات وكان ذكره فان لم يبطل سجد للسهو ولا شي عليه
والله اعلم ولما انهى الكلام على ما يفسد الصلاة شرع يذكر
كيفية السجود وما يجبر به وما لا يجبر فقال باب ذكر فيه
سجود السهو واحكامه وما يتعلق به فايدة نقل
التتائي عن القرافي ان التقرب الى الله تعالى بالصلاة
المرقعة المجبورة اذا عرض فيها الشك اولى من الاعراض عن
ترقيعها والشروع في غيرها والاقتصار عليها ايضا بعد
الترقيع اولى من اعادتها فانه منهاجه صلى الله عليه وسلم
ومنهاج اصحابه والسلف الصالح والخير كله في الاتباع و
الشر كله في الابتداع وقد قال صلى الله عليه وسلم لا صلاتين

الشر كله في الابتداع وقد قال صلى الله عليه وسلم لا صلاتين
[redacted]
الشر كله في الابتداع وقد قال صلى الله عليه وسلم لا صلاتين
[redacted]
الشر كله في الابتداع وقد قال صلى الله عليه وسلم لا صلاتين
[redacted]
الشر كله في الابتداع وقد قال صلى الله عليه وسلم لا صلاتين
[redacted]
الشر كله في الابتداع وقد قال صلى الله عليه وسلم لا صلاتين
[redacted]
الشر كله في الابتداع وقد قال صلى الله عليه وسلم لا صلاتين

الخفيفي وبتحصيل في تارك السجود اقوال الى ان قال سادسها
مذهب المدونة وهو المشهور تفصيل ان كان عن تكبيرتين وبطل
ان كان عن ثلاث انتهى فتحصل ان التكبيرتين يسجد لهما على
المشهور فان ترك السجود لهما صحت صلاته والله اعلم وهذا
السجود سنة موكدة فلا يجوز تركه ويتشهد لهما اي لهذه
السجدتين السهو بعد ان يسجدهما ويسلم منهما لانه جابر
للصلاة بخلاف سجود التلاوة فانه لا يسلم منه وان زاد
فقط سجد بعد سلامه كمن شك بانه شك اصلى
ثلاثا ام اربعا فانه يبني على الاقل ويأتي بما شك فيه كمن زاد
سجدة او ركوعا او نحو ذلك وان نقص وزاد سجد قبل
سلامه لانه تغلب جانب النقص على جانب الزيادة

فيها عمدا ما ليس منها فهو كالمتلاعب فلذلك بطلت عليه
ويسجد لها باحرام جديد وتارة يسهو عن سنة اي موكدة
من سنن صلاته كالسورة مع ام القران او تكبيرتين او
التشهدين او الجلوس لهما وما اشبه ذلك من ترك
السنن الموكدة فليسجد لذلك كله سجدتين كما تقدم بشرط
القرب في القبلي واما البعدي فاشار اليه بقوله ولا يفوت
السجود البعدي بالنسيان ويسجده ولو ذكره بعد
شهر من صلاته لان المشهور يتقيد به بل ولو ذكره بعد سنة او
سنتين ولو قدم السجود البعدي عن محله فسجده قبل
السلام واخر السجود القبلي عن محله فسجد بعد السلام اجزاه
ذلك ولا تبطل صلاته على المشهور قال في المختصر وصح ان

سلامه لانه تغلب جانب النقص على جانب الزيادة
ذلك ولا تبطل صلاته على المشهور قال في المختصر وصح ان
سلامه لانه تغلب جانب النقص على جانب الزيادة
ذلك ولا تبطل صلاته على المشهور قال في المختصر وصح ان
سلامه لانه تغلب جانب النقص على جانب الزيادة
ذلك ولا تبطل صلاته على المشهور قال في المختصر وصح ان
سلامه لانه تغلب جانب النقص على جانب الزيادة
ذلك ولا تبطل صلاته على المشهور قال في المختصر وصح ان
سلامه لانه تغلب جانب النقص على جانب الزيادة
ذلك ولا تبطل صلاته على المشهور قال في المختصر وصح ان
سلامه لانه تغلب جانب النقص على جانب الزيادة
ذلك ولا تبطل صلاته على المشهور قال في المختصر وصح ان

سكران بالغا فلا يؤم الصبي رجالا ولا نساء لا في فرض ولا في
نفل كذا ذكره القرافي عن الكتاب ومشى صاحب المختصر على
صحة امامته في النافلة وان لم تجز ابتداء عالما بما لا تصح
الصلاة الا به من قراءة وفقه فالجاهل بالقراءة والفقه
لا تصح صلاة من اقتدى به الا ان يكون اميا امام اميين
مثله وتعذر عليهم التعليم او الايتمام بمن يحسن الفاتحة
ثم اخذ يبين محترزات ما تقدم فقال فان اقتديت بامام
ثم تبين لك انه كافر او امراة او خنثى مشكلا او مجنون
او فاسق بجارحة او صبي لم يبلغ الحلم او محدث تعمد
الحدث بطلت صلاتك ووجبت عليك الاعادة ابدا في
جميع ذلك كله فالخنثى المشكل من له ذكر رجل وفرج امراة
والفاسق بالجارحة كالزاني وشارب الخمر واحترز به
عن فاسق الاعتقاد كالقدري ونحوه فانما يعيد من
صلى خلفه في الوقت واحترز بقوله تعمد الحدث من صلى
محدثا ناسيا فان صلاة من خلفه صحيحة الا ان يعلموا بحدثه
ويستحب سلامة الاعضاء للامام وتكره امامة الاقطع و
الاشل لنقصها وكذلك الاعرابي وكذلك تكره امامة صاحب
ويستحب سلامة الاعضاء للامام وتكره امامة الاقطع و
الاشل لنقصها وكذلك الاعرابي وكذلك تكره امامة صاحب
ويستحب سلامة الاعضاء للامام وتكره امامة الاقطع و
الاشل لنقصها وكذلك الاعرابي وكذلك تكره امامة صاحب
ويستحب سلامة الاعضاء للامام وتكره امامة الاقطع و
الاشل لنقصها وكذلك الاعرابي وكذلك تكره امامة صاحب
ويستحب سلامة الاعضاء للامام وتكره امامة الاقطع و

دون البنية او العكس او كان مقطوعهما وهو المجبوب والا
غلف وهو من ترك الختان لغير ضرورة ونقل الشاذلي عن ابن
هارون سواء تركه لعذر ام لا والمأبون وهو الذي يتكسر
في كلامه كتكسر النساء او من يؤتى في دبره فهو ارذل الفاسقين
فلا يصح تشبيهه هنا به ومجهول الحال وهو الذي لا يدرى
اهو عدل او فاسق وولد الزنا لئلا يؤدي للطعن في
نسبه والعبد في الفريضة غير الجمعة فيبطل بالعبد فكل هؤلاء
السنة يكره ان يكون واحد منهم اماما راتبا في الفريضة
ويجوز امامة الاعمى بلا كراهة والمخالف في الفروع كالشافعي
والحنفي وتجوز امامة العنين وهو من له ذكر صغير لا يتأتى
به الجماع والمجذوم الا ان يشتد جذامه ويضر بمن خلفه
فينحى عنهم ويجوز علو المأموم على امامه ولو بسطح لان
الاصل في منع العلو قصد الكبر او الكبر والمأموم لا يدخله
رياء او كبر ولذا امتنع عكسه واشار له بقوله ولا يجوز للامام
العلو على مأمومه الا بالشيء اليسير كالشبر ونحوه كالذراع
اذ لا كبر فيه فان قصد الامام او المأموم بعلوه الكبر
بطلت صلاته سواء كان العلو قليلا او كثيرا لكثرة التمرية اجماعا
ومنافاته للخشوع الذي هو مطلوب فيها ولذا كان ابن عرفة
بطلت صلاته سواء كان العلو قليلا او كثيرا لكثرة التمرية اجماعا
ومنافاته للخشوع الذي هو مطلوب فيها ولذا كان ابن عرفة
بطلت صلاته سواء كان العلو قليلا او كثيرا لكثرة التمرية اجماعا
ومنافاته للخشوع الذي هو مطلوب فيها ولذا كان ابن عرفة
بطلت صلاته سواء كان العلو قليلا او كثيرا لكثرة التمرية اجماعا
ومنافاته للخشوع الذي هو مطلوب فيها ولذا كان ابن عرفة
بطلت صلاته سواء كان العلو قليلا او كثيرا لكثرة التمرية اجماعا

ولا يشترط في حق الامام ان ينوي الامامة الا في اربع مسائل في صلاة الجمعة وصلاة الجمع وصلاة الخوف وصلاة المستخلف وزاد بعضهم فضل الجماعة على الخلاف في ذلك

تقدم ذلك في باب فرائض الصلاة اما صلاة الجمعة فلان الجماعة شرط فيها واما صلاة الجمع فتكون في اماكن مختلفة تارة يجمع بين الصلاة جمع تقديم وتارة يجمعها جمع تاخير فمن جمع التقديم جمع العشاء مع المغرب ليلة المطر وجمع العصر مع الظهر يوم عرفة ومن ارتحل بعد الزوال او عنده وينوي النزول عند الغروب او بعده ومن جمع التاخير جمع المغرب مع العشاء ليلة المزدلفة وجمع الظهر مع العصر اذا ارتحل قبل الزوال وينوي النزول قبل الاصفرار وقال التتائي والذي يجب فيه الجمع هو الجمع ليلة المطر لا كل جمع واما صلاة الخوف فهو ان يخاف الامام العدو فيقسم الجيش طائفتين ويصلي بكل طائفة ركعة في السفر وركعتين في الحضر ويعلمهم كيف يصلي بهم لانها صلاة غير مالوفة واما صلاة المستخلف فهي ان يحصل للامام في صلاته عذر يجوز معه

الاستخلاف فيستخلف من يتم بهم صلاتهم فيجب على هذا ان

المستخلف بالفتح ان ينوي الامامة بقلبه لانه صار اماما

الاستخلاف فيستخلف من يتم بهم صلاتهم فيجب على هذا ان

المستخلف بالفتح ان ينوي الامامة بقلبه لانه صار اماما

الاستخلاف فيستخلف من يتم بهم صلاتهم فيجب على هذا ان

المستخلف بالفتح ان ينوي الامامة بقلبه لانه صار اماما

الاستخلاف فيستخلف من يتم بهم صلاتهم فيجب على هذا ان

المستخلف بالفتح ان ينوي الامامة بقلبه لانه صار اماما

الاستخلاف فيستخلف من يتم بهم صلاتهم فيجب على هذا ان

المستخلف بالفتح ان ينوي الامامة بقلبه لانه صار اماما

الاستخلاف فيستخلف من يتم بهم صلاتهم فيجب على هذا ان

بحاذو كل منهم يصلح للامامة تقدم السلطان على غيره من رعيته ثم رب المنزل ان لم يكن هناك سلطان لانه اعرف بقبلة منزله ثم الزايد في الفقه لانه اعلم باحكام الصلاة ثم الزايد في الحديث لانه احفظ لسنة الصلاة ثم الزايد في القراءة اي لانه امكن من تجويد الحروف ويحتمل انه اكثر قرانا ثم الزايد في العبادة لانه اشد خشية واكثر نورا من غيره ثم المسن في الاسلام لان اعماله تزيد بزيادة سنه ثم ذو النسب لان شرفه يدل على صيانة دينه ثم جميل الخلق بفتح الخاء وسكون اللام وهو جميل الصورة لان الخير والعقل يتبعانها غالبا ثم حسن الخلق بضم الخاء واللام لانه من اعظم صفات الشرف لحديث خياركم احسنكم اخلاقا ثم حسن اللباس لانه اشرف للنفوس وابعد للنجاسة ومن كان له حق في التقديم في الامامة ونقص عن درجتها كرب الدار مثلا ان كان عبدا او امراة او غير عالم باحكام الامامة او نحو ذلك ممن لا تصح امامته او تكره فالمستحب انه يستخلف له من يستنيب ممن هو اعلم منه لتكون الامامة على اكمل الصفات والله اعلم بالصواب ثم شرع يتكلم على احكام الجمعة فقال باب

صلاة الجمعة الجامع هو ما كان [illegible] فيه [illegible] الشمس

اعلم بالصواب ثم شرع يتكلم على احكام الجمعة فقال باب

صلاة الجمعة الجامع هو ما كان [illegible] فيه [illegible] الشمس

اعلم بالصواب ثم شرع يتكلم على احكام الجمعة فقال باب

صلاة الجمعة الجامع هو ما كان [illegible] فيه [illegible] الشمس

اعلم بالصواب ثم شرع يتكلم على احكام الجمعة فقال باب

صلاة الجمعة الجامع هو ما كان [illegible] فيه [illegible] الشمس

اذا استوفت الشروط الاتية ولا تسقط بفعل البعض
عن الباقين كفروض الكفاية لتعينها على كل مكلف
مستكمل الشروط الاتية لما رواه مسلم وغيره ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال لقد هممت ان امر رجلا يصلي
بالناس ثم احرق على رجال يتخلفون عن الجمعة بيوتهم وله
شروط وجوب وهي ما تعمر بها الذمة ولا يجب على المكلف
تحصيلها وشروط اداء وقد اشار لها بقوله وهي ما تبرا
بها الذمة ويجب على المكلف تحصيلها واداب تطلب من المكلف
لا على سبيل الوجوب واعذار تبيح التخلف عنها ثم شرع
يذكرها على هذا الترتيب فقال فاما شروط وجوبها
فسبعة اولها الاسلام فلا تجب على كافر على المشهور بناء على
ان الكفار غير مخاطبين بفروع الشريعة وان قلنا انهم
مخاطبون فالاسلام من شروط الاداء وثانيها البلوغ
فلا تجب على مجنون ورابعها الذكورية فلا تجب على امراة
وخامسها الحرية فلا تجب على عبد لحق سيده وسادسها
الاقامة اي القرب بحيث لا يكون منها في وقتها على اكثر من
ثلاثة اميال اذا كان خارج البلد واما من موضعها فتجب
عليه الجمعة اي لتكون بحيث لا يكون منها في وقتها على اكثر
ثلاثة اميال اذا كان خارج البلد واما من موضعها فتجب
عليه الجمعة اي لتكون بحيث لا يكون منها في وقتها على اكثر
ثلاثة اميال اذا كان خارج البلد واما من موضعها فتجب
عليه الجمعة اي لتكون بحيث لا يكون منها في وقتها على اكثر
ثلاثة اميال اذا كان خارج البلد واما من موضعها فتجب
عليه الجمعة اي لتكون بحيث لا يكون منها في وقتها على اكثر
ثلاثة اميال اذا كان خارج البلد واما من موضعها فتجب
عليه الجمعة اي لتكون بحيث لا يكون منها في وقتها على اكثر

وقف لله تعالى على طلبة العلم باسيوط

اركانها اي فرايضها التي هي شروط الاداء الخمسة الاول المسجد الذي
يكون جامعا وقيل انه من شروط الوجوب وقيل شرط في الوجوب والصحة
معا قال في الجواهر ويشترط فيه البنيان المعتاد للمساجد فسند
ولا يكون الا داخل المصر وقيل يكفي ان ينعكس فيه دخان القرية وحد
ذلك بعضهم باربعين ذراعا الثاني الجماعة وليس لهم حد عند
مالك في ابتدائها منها بل لا بد ان تكون جماعة تتقرى بهم قرية
ولا يحدون بعدد ويكفي كونهم امنين على انفسهم بدفع من يقصدهم
ويساعد بعضهم بعضا في المعاش ورجح بعض ايمتنا انها
تجوز باثني عشر رجلا باقين لسلامها الا ان الذين لم ينفضوا عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم كانوا اثني عشر رجلا وقال الشافعي
لا بد من اربعين ممن تجب عليهم وقال ابو حنيفة تنعقد بالامام
وثلاثة معه الثالث الخطبة الاولى وهي ركن على الصحيح
فلا تصح الصلاة بدونها وكذلك الخطبة الثانية على المشهور
ويجلس في اولها ووسطها ولا بد ان تكون بعد الزوال وقبل
الصلاة متصلين بها ويعفى عن الفصل اليسير فان جهل
وصلى قبل الخطبة اعاد الصلاة فقط وليس في الخطبة
الصلاة متصلين بها ويعفى عن الفصل اليسير فان جهل
وصلى قبل الخطبة اعاد الصلاة فقط وليس في الخطبة
الصلاة متصلين بها ويعفى عن الفصل اليسير فان جهل
وصلى قبل الخطبة اعاد الصلاة فقط وليس في الخطبة
الصلاة متصلين بها ويعفى عن الفصل اليسير فان جهل
وصلى قبل الخطبة اعاد الصلاة فقط وليس في الخطبة
الصلاة متصلين بها ويعفى عن الفصل اليسير فان جهل
وصلى قبل الخطبة اعاد الصلاة فقط وليس في الخطبة
الصلاة متصلين بها ويعفى عن الفصل اليسير فان جهل

علي نبيه صلي الله عليه وسلم وتحذير وتبشير وقران ودعا
ويستحب الطهارة فيهما فلو خطب محدثا اجزاه وفي
وجوب القيام لهما تردد فلو خطب جالسا لسامح صلي اسا وصحت
صلاته الرابع الامام ومن صفته ان يكون ممن تجب عليه الجمعة
احترازا من الصبي والمسافر وغيرهما ممن لم تجب عليهم
فلا تصح بهم ويشترط ان يكون المصلي بالجماعة هو الخاطب
الا لعذر يمنعه من ذلك من مرض وجنون او رعاف
ولا ما او الما ابعيد اولم ينقطع الرعاف او نحو ذلك مما
فيه طول وجب انتظاره للعذر القريب علي الاصح
كما اذا خرج للطهارة او للرعاف ويرجع بالقرب الخامس
موضع الاستيطان ولو كان في اخصاص لا خيم فلا تقام
الجمعة الا في موضع مستوطن فيه باذ يقيم فيه صيفا
وشتا ويكون محله للاقامة اي بان يمكن المثوي
فيه بالامن علي النفس والمال بلد كان ذلك المثوي او
قرية ولما فرغ من شروطها شرع في ادابها فقال واما
ادابها الجمعة فمواد ب وهو ما يطلب تحصيله لها سواء
قرية ولما فرغ من شروطها شرع في ادابها فقال واما
ادابها الجمعة فمواد ب وهو ما يطلب تحصيله لها سواء
قرية ولما فرغ من شروطها شرع في ادابها فقال واما
ادابها الجمعة فمواد ب وهو ما يطلب تحصيله لها سواء
قرية ولما فرغ من شروطها شرع في ادابها فقال واما
ادابها الجمعة فمواد ب وهو ما يطلب تحصيله لها سواء
قرية ولما فرغ من شروطها شرع في ادابها فقال واما

واجب ومن شروطه ان يكون متصلا بالرواح فان كان
الفصل يسيرا فلا شيء عليه وقد بينا خرلا صلاح ثيابه
وتبخيرها فان اغتسل واشتغل بغدا او نوم اعاد الغسل
على المشهور فان خف الاكل وغلبه النوم فلا شيء عليه في ذلك
الثاني السواك لاجل حضور الملايكة الثالث حلق الشعر
المامور بحلقه كالعانة ونتف الابط الرابع تقليم الاظافر
للتنظيف الخامس تجنب ما يتولد منه الرايحة الكريهة
كالثوم والبصل فان فعله وجب عليه اجتنابها كالدباغ
والذباح والكناف ومن به صنان السادس التجمل بالثياب
الحسنة والثياب الحسنة في الشرع البياض قال عليه
الصلاة والسلام من اغتسل يوم الجمعة ولبس احسن ثيابه
ومس من طيب ان كان عنده ولم يتخط اعناق الناس ثم
صلي ما كتب الله عليه ثم انصت اذا خرج امامه حتى يفرغ
من صلاته كانت له كفارة لما بينها وبين الجمعة التي قبلها
السابع التطيب لها ولا يقصد به فخرا ولا ريا وخير
طيب الرجال ما خفي لونه وظهر ريحه وخير طيب النسا
السابع التطيب لها ولا يقصد به فخرا ولا ريا وخير
طيب الرجال ما خفي لونه وظهر ريحه وخير طيب النسا
السابع التطيب لها ولا يقصد به فخرا ولا ريا وخير
طيب الرجال ما خفي لونه وظهر ريحه وخير طيب النسا
السابع التطيب لها ولا يقصد به فخرا ولا ريا وخير
طيب الرجال ما خفي لونه وظهر ريحه وخير طيب النسا
السابع التطيب لها ولا يقصد به فخرا ولا ريا وخير

واما الاعذار المبيحة التخلف عنها فمن ذلك المطر الشديد
والوحل الكثير والمجذوم الذي تضر رايحته بالجماعة فيباح
له التخلف عنها وقيد المطر بالشديد احترازا من الخفيف
فانه لا يبيح التخلف وقيد الوحل بالكثير فان الخفيف لا يبيح
التخلف والجذام بما تضر رايحته واما الخفيف الذي لا رايحة
له فلا يبيح التخلف ومن الاعذار المبيحة للتخلف المرض
المانع من الاتيان اليها ومنها التمريض بان يكون عنده احد
من اهله مريضا كالزوجة والولد واحد الابوين وليس عنده
احد اي ذلك المريض من يعوله فيحتاج الى التخلف لتمريضه
قال الشناي وحكي عن الباجي عدم التقييد بالقريب انتهى
وهو واضح لان مواساة المسلمين بعضهم بعضا واجبة
وقد يتعين وللجمعة بدل فان كان هناك من يكفيه
القيام به وجب عليه الاتيان اليها اذا احتضر احد من
اقاربه او اخوانه ينظر في شانه قال مالك في الرجل
يهلك يوم الجمعة فيتخلف عنده رجل من اقاربه فلا باس

يهلك يوم الجمعة فيتخلف عنده رجل من اقاربه فلا باس
يهلك يوم الجمعة فيتخلف عنده رجل من اقاربه فلا باس
يهلك يوم الجمعة فيتخلف عنده رجل من اقاربه فلا باس

الاعمى الذي لا قايد له اما لو كان له قايد ولو باجرة او كان
ممن يهتدي للجامع بلا قايد فلا يجوز له التخلف ويحرم
السفر عند الزوال من يوم الجمعة لان سفره حينيذ ترك
للواجب وكذلك يحرم الكلام وكذلك التنافلة والامام
يخطب فان خروج الامام يقطع الصلاة وكلامه يقطع الكلام
وسوا كان في الخطبة الاولى والثانية او بينهما او لغير
سامع ويجلس الرجل الداخل ولا يصلي الا ان يكون تلبس
بنفل قبل دخول الامام فيتم ذلك النفل ويحرم البيع
والشرا بعد الاذان الثاني ويفسخ ان وقع البيع في هذا
الوقت الى ان يسلم الامام منها على المشهور ويكره ترك
العمل يوم الجمعة لان العمل فيها كالعمل في غيرها وهذا
اذا تركه استنانا واما اذا تركه لراحة ونحو ذلك فلا
كراهة ويكره تنفل الامام قبل الخطبة بل يصعد المنبر
حين اتيانه المسجد لانه صلى الله عليه وسلم كان كذلك
وكذلك يكره للجالس ان يتنفل عند الاذان الاول كما

وكذلك يكره للجالس ان يتنفل عند الاذان الاول كما
وكذلك يكره للجالس ان يتنفل عند الاذان الاول كما
وكذلك يكره للجالس ان يتنفل عند الاذان الاول كما

السفر بعد الفجر وتقدم انه يحرم عند الزوال والله تعالى اعلم
بالصواب باب في احكام الجنازة وصلاة
الجنازة فرض على الكفاية يعني اذا قام بها البعض سقط
عن الباقين لان هذا شان فروض الكفاية واركانها
اربعة اولها النية وثانيها اربع تكبيرات فان نقص
شيا منها بطلت وان زاد لم ينتظروه لتمها الدعا بينهن
وكذا بعد الرابعة على ما اختاره اللخمي ورابعها السلام
وليس في صلاة الجنازة دعا معين مخصوص ولذا قال
ويدعوا بما تيسر فلو قال اللهم اغفر له وارحمه عقب الاربع
تكبيرات كفاه ذلك واستحسن ابن ابي زيد في رسالته
ان يقول الحمد لله الذي امات واحيى والحمد لله الذي
يحيي الموتى له العظمة والكبريا هما بمعنى واحد وقيل
العظمة صفة باطنة والكبريا صفة ظاهرة والملك
والقدرة والسنا الملك عبارة عن الخلق والتصرف
والهداية والاضلال والثواب والعقاب والقدرة

والهداية والاضلال والثواب والعقاب والقدرة
والهداية والاضلال والثواب والعقاب والقدرة
والهداية والاضلال والثواب والعقاب والقدرة

من الاحيا والاماتة وغيرهما والقدرة تتعلق بجميع
الممكنات اللهم صل على محمد وعلى ال محمد وارحم محمدا
وال محمد وبارك على محمد وعلى ال محمد كما صليت ورحمت
وباركت على ابراهيم وعلى ال ابراهيم في العالمين انك حميد
اي محمود مجيد اي كريم ابو الحسن عن الاقفهسي الرواية
الصحيحة اسقاط رحمت واسقاط في العالمين اللهم
اي يا الله انه اي الميت عبدك وابن عبدك وابن امتك
انت خلقته وانت رزقته من حلال وحرام عند اهل
السنة خلافا للمعتزلة فانهم يقولون ان الله لا يرزق
الحرام وانت امته وانت تحييه وانت اعلم بسره وعلانيته
جيناك شفعا اي نطلب له الشفاعة فشفعنا فيه
اي اقبل شفاعتنا فيه وقد روي انه من صلى عليه اربعون
رجلا قبل الله شفاعتهم فيه اللهم انا نستجير بحبل
اي بعهد جوارك بكسر الجيم على الاصح اي امانك له وفي
ذكر الحبل استعارة حسنة لان الاشيا المتباينة المتفرقة

ذكر الحبل استعارة حسنة لان الاشيا المتباينة المتفرقة
ذكر الحبل استعارة حسنة لان الاشيا المتباينة المتفرقة
ذكر الحبل استعارة حسنة لان الاشيا المتباينة المتفرقة

بالرحمة من مات ولم يشرك بك اللهم اي يا الله قه من فتنة
القبر اي ما ينشا عن السؤال في القبر وهو عدم الثبات والعياذ
بالله وقه من عذاب جهنم اللهم اغفر له وارحمه واعف عنه
وعافه اي اذهب عنه ما يكره واكرم نزله ابو الحسن رويناه
باسكان الزاي وهو ما يهيا للضيف اي اكرمه في قبره مما
يرضيه ووسع مدخله اي قبره بان يفسح له مد بصره
واغسله اي طهره من ذنوبه بما وهو معروف وثلج وهو
ما ينزل من السما ينعقد علي وجه الارض ثم يذوب بعد
جموده وبرد بفتح الراء وهو ما ينزل من السما كالملح ثم
يذوب وهذه استعارة وليس المراد بالغسل بالما
والثلج والبرد علي ظاهره وانما ذلك كناية عن الطهارة
العظيمة من الذنوب ونقه من الذنوب والخطايا كما
ينقي الثوب الابيض من الدنس انما مثل بالثوب الابيض
لانه يظهر فيه اثر الغسل وابدله دارا خيرا من داره
واهلا خيرا من اهله اي ادخله الجنة بدلا من داره في
الدنيا وابدله مكان اهله واقاربه قرابة في الاخرة
واهلا خيرا من اهله اي ادخله الجنة بدلا من داره في
الدنيا وابدله مكان اهله واقاربه قرابة في الاخرة
واهلا خيرا من اهله اي ادخله الجنة بدلا من داره في
الدنيا وابدله مكان اهله واقاربه قرابة في الاخرة
واهلا خيرا من اهله اي ادخله الجنة بدلا من داره في
الدنيا وابدله مكان اهله واقاربه قرابة في الاخرة
واهلا خيرا من اهله اي ادخله الجنة بدلا من داره في

بسبعين غير زوجته في الدنيا اللهم ان كان محسنا فزد في
احسانه وان كان مسيا فتجاوز اي اعف عن سياته اللهم
انه قد نزل بك وانت خير منزول به اي من يستضاف فقير
الي رحمتك وانت غني عن عذابه اي لا تنفعك طاعته
ولا تضرك معصيته اللهم ثبت عند المسيلة اي سوال
الملكين منطقه ولا تبتليه اي لا تختبره في قبره بما لا
طاقة له به برحمتك واحسانك وانت علي كل شي قدير
والحقه بنبيه محمد صلي الله عليه وسلم اللهم لا تحرمنا اجره
اي اجر الصلاة عليه ولا تفتنا بعده اي لا تشغلنا بشي
سواك فان كل ما يشغل عن الله فهو فتنة تقول ايها
المصلي هذا اي جميع ما ذكر من الثنا علي الله والصلاة علي
نبيه الي قوله ولا تفتنا بعده باثر كل تكبيرة يعني
كاملا ويحتمل متفرقا علي اربعة اجزا بعد كل تكبيرة اربعة
ولان العمل الان ليس علي هذا الطول وفي تحقيق المباني علي
اسماعيل القاضي ان مقدار الدعا بعد كل تكبيرة قدر
الفاتحة وسورة ابن رشد واقل الحمد ان يطلب واجب
اسماعيل القاضي ان مقدار الدعا بعد كل تكبيرة قدر
الفاتحة وسورة ابن رشد واقل الحمد ان يطلب واجب
اسماعيل القاضي ان مقدار الدعا بعد كل تكبيرة قدر
الفاتحة وسورة ابن رشد واقل الحمد ان يطلب واجب
اسماعيل القاضي ان مقدار الدعا بعد كل تكبيرة قدر
الفاتحة وسورة ابن رشد واقل الحمد ان يطلب واجب

عنها وبالصغير والكبير من المكلفين والكبير منهم والا فالاجماع
على ان الاولاد الصغار لا تكتب عليهم سيئات وانما اختلف في
الحسنات لمن تكتب اي لهم او لابائهم قاله ابو الحسن في تحقيق
المباني وذكرنا وانثانا ابو الحسن هذا تكرار انتهى وفي
الاصل ان عطف العام على الخاص انك تعلم متقلبنا اي تصرفنا
في امورنا وتعلم مثوانا اقامتنا في احد الدارين واغفر
لوالدينا ولمن سبقنا بالايمان واغفر للمسلمين والمسلمات
والمومنين والمومنات الاحيا منهم والاموات اللهم اي يا الله
من احييته اي ابقيته منا فاحيه على الايمان الكامل حتى
تميته عليه ومن توفيته منا فتوفه على الاسلام اي
شهادة ان لا اله الا الله محمد رسول الله ابو الحسن عن
الاقفهسي انما خص الاحيا بالايمان والاموات بالاسلام
لان الايمان هو التصديق بالقلب والنطق باللسان
والاسلام هو الاعتقاد بالقلب والنطق باللسان والعمل
بالجوارح فالاسلام صفة كاملة والايمان صفة ناقصة

بالجوارح فالاسلام صفة كاملة والايمان صفة ناقصة
بالجوارح فالاسلام صفة كاملة والايمان صفة ناقصة
بالجوارح فالاسلام صفة كاملة والايمان صفة ناقصة
بالجوارح فالاسلام صفة كاملة والايمان صفة ناقصة

ابتدا كل شي وعند فراغه من كل شي يقول الحمد لله واذا
استقبله مكروه يقول لا حول ولا قوة الا بالله واذا اصابته
مصيبة قال انا لله وانا اليه راجعون واذا عزم على فعل
او امر قال ان شا الله تعالى واذا اذنب ذنبا قال استغفر الله
انتهى وفي الاصل عن بعضهم ان الاحسن لو قال فاحيه على
الاسلام لاقتضايه عمل الجوارح من صلاة وصيام وغيرهما
وتوفه على الايمان لانه مجرد الاعتقاد وهو المطلوب عند الموت
واسعد بلقايك اي بدخول الجنة وطيبنا للموت
وطيبه لنا اي طهرنا له بالتوبة واجعل فيه اي الموت
راحتنا ومسرتنا بحصول ما يرضي ويسر ثم تسلم بعد
فراغك من هذا الدعا تسليمة خفيفة وقد تمت صلاتك
وما تقدم من قوله اللهم انه عبدك الخ بلفظ التذكير
ان كان الميت ذكرا وان كانت الصلاة على امراة قلت
اللهم انها امتك ثم تتمادى بذكرها على التانيث
فتقول وبنت امتك وبنت عبدك انت خلقتها ورزقتها
الخ فان كانوا جماعة ذكورا قلت اللهم انهم عبيدك الخ

الخ فان كانوا جماعة ذكورا قلت اللهم انهم عبيدك الخ
الخ فان كانوا جماعة ذكورا قلت اللهم انهم عبيدك الخ
الخ فان كانوا جماعة ذكورا قلت اللهم انهم عبيدك الخ

المراة وابدلها زوجا خيرا من زوجها لانها قد تكون زوجا
في الجنة لزوجها في الدنيا فان تزوجت بازواج فهل تكون
للاول او للاخير او احسنهم عشرة او تخير ثلاثة اقوال ونساء
الجنة مقصورات اي محبوسات على ازواجهن لا يبغين
بهم بدلا اي لا يحببن غيرهم واذا ادركت جنازة ولم
تعلم اهي ذكر ام انثى قلت اللهم انها نسمتك ثم تمادى
بذكرها على التانيث لان النسمة تشمل الذكر والانثى
وان ثنيت ذكرت باعتبار الشخص وان كانت الصلاة
على طفل قلت ما تقدم من النية والتكبيرات والدعا
غير انه يستحب ان يقول بعد الثنا عليه والصلاة
على النبي صلى الله عليه وسلم اللهم اي يا الله انه عبدك وابن
عبدك انت خلقته ورزقته وانت امتنه وانت
تحييه اللهم اجعله لوالديه بكسر الدال ليدخل الاجداد
والجدات سلفا السلف هو المتقدم وذخرا بذال المعجمة
اي مدخرا في الاخرة واما الادخار في الدنيا فهو بالدال
المهملة وقيل بالدال المهملة مطلقا وفرطا هو معنى
اي مدخرا في الاخرة واما الادخار في الدنيا فهو بالدال
المهملة وقيل بالدال المهملة مطلقا وفرطا هو معنى
اي مدخرا في الاخرة واما الادخار في الدنيا فهو بالدال
المهملة وقيل بالدال المهملة مطلقا وفرطا هو معنى
اي مدخرا في الاخرة واما الادخار في الدنيا فهو بالدال
المهملة وقيل بالدال المهملة مطلقا وفرطا هو معنى
اي مدخرا في الاخرة واما الادخار في الدنيا فهو بالدال

موازينهما واعظم به اجورهما ولا تحرمنا واياهما اجره اي اجر
شهود الصلاة عليه ولا تفتنا واياهما بعده اي بما يسئ قلنا
عنك اللهم الحقه بصالح سلف المومنين في كفالة ابينا ابراهيم
الخليل وابدله دارا خيرا من داره واهلا خيرا من اهله وعافه
من فتنة القبر ظاهره ان فتنة القبر تشمل الصغير والكبير
وفيه خلاف وعافه من عذاب جهنم ابو الحسن عن ابن ناجي قول
صاحب الرسالة ومن عذاب جهنم يدل على ان الصبيان في
المشيئة وتقدم لنا انهم في الجنة بلا خلاف انتهى تقول ذلك
اي كل ما تقدم من الثنا على الله الى هنا في كل تكبيرة يريد
الا الرابعة وتقول بعد الرابعة يعني وان شئت سلمت
اللهم اغفر لاسلافنا وافراطنا وتقدم معناهما واغفر لمن
سبقنا بالايمان وهم الصحابة اللهم من احييته منا
فاحيه على الايمان الكامل ومن توفيته منا فتوفه
على الاسلام اي شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله
واغفر اللهم للمسلمين والمسلمات والمومنين والمومنات
الاحيا منهم والاموات ثم تسلم ولما فرغ من الصلاة على
[illegible] واحكام
الاحيا منهم والاموات ثم تسلم ولما فرغ من الصلاة على
[illegible] واحكام
الاحيا منهم والاموات ثم تسلم ولما فرغ من الصلاة على
[illegible] واحكام
الاحيا منهم والاموات ثم تسلم ولما فرغ من الصلاة على
[illegible] واحكام
الاحيا منهم والاموات ثم تسلم ولما فرغ من الصلاة على

التقرب الي الله تعالي وبين حكم صوم رمضان بقوله
وصوم رمضان فريضة ويثبت صيامه باحد امور
بكمال شعبان ثلاثين يوما ان لم ير الهلال او برؤية شاهدين
عدلين للهلال او برؤية جماعة مستفيضة بحيث يفيد
خبرهم العلم لكثرتهم وكذلك في الفطر يفطر الناس برؤية
عدلين او جماعة مستفيضة او بكمال رمضان ثلاثين يوما
ولا يلتفت الي حساب المنجمين ويبيت الصيام في اوله
اي ينوي بقلبه في اول ليلة من رمضان ويمتد وقت النية
من بعد غروب الشمس الي طلوع الفجر وصفة النية ان
ينوي الامساك عن الاكل والشرب والجماع موقنا بوجوبه
محتسبا ثوابه علي الله تعالي وليس عليه البيات في
بقيته اي بقية الشهر علي سبيل الوجوب لكن يستحب
له التبييت في كل ليلة ويتم الصيام الي الليل لقوله تعالي
واتموا الصيام الى الليل ومن السنة تعجيل الفطر وتاخير
له التبييت في كل ليلة ويتم الصيام الي
واتموا الصيام الى الليل ومن السنة تعجيل الفطر وتاخير
له التبييت في كل ليلة ويتم الصيام الي
واتموا الصيام الى الليل ومن السنة تعجيل الفطر وتاخير
له التبييت في كل ليلة ويتم الصيام الي
واتموا الصيام الى الليل ومن السنة تعجيل الفطر وتاخير

عليه لزوما ولا بد من قضا ذلك اليوم لان من شروط
صحة الصوم التبييت وقد فاته بطلوع الفجر من ذلك
والنية قبل ثبوت الشهر باطلة حتى لو نوى قبل
الرؤية اي رؤية الهلال ثم اصبح ذلك اليوم فلم ياكل
ولم يشرب ثم تبين له ان ذلك اليوم من رمضان
لم يجزه صومه ويجب عليه ان يمسك لحرمة الشهر
ويقضيه وجوبا ولا يصام يوم الشك ليحتاط به من
رمضان ابو الحسن في تحقيق المباني يريد علي الكراهة
لا علي التحريم ابن عبد السلام الظاهر ان النهي عن صيامه
للتحريم لحديث عمار ابن ياسر من صام اليوم الذي يشك
فيه فقد عصى ابا القاسم واختلف في تفسيره فاهل المذهب
فسروه بانه يوم الثلاثين من شعبان اذا كانت السماء
مغيمة ولم تثبت الرؤية وقال الشافعية ليس هذا بيوم
الشك وانما يوم الشك هو ان يشيع علي الالسنة من لا
مغيمة ولم تثبت الرؤية وقال الشافعية ليس هذا بيوم
الشك وانما يوم الشك هو ان يشيع علي الالسنة من لا
مغيمة ولم تثبت الرؤية وقال الشافعية ليس هذا بيوم
الشك وانما يوم الشك هو ان يشيع علي الالسنة من لا
مغيمة ولم تثبت الرؤية وقال الشافعية ليس هذا بيوم
الشك وانما يوم الشك هو ان يشيع علي الالسنة من لا

تمامه ليحتاط به من رمضان ويستحب الامساك في اوله
ليتحقق الناس الروية ممن ياتي من المسافرين وغيرهم من
نواحي البلاد فان ارتفع النهار ولم تظهر روية افطر الناس
وجوبا عليهم ولا يفطر من ذرعه قيء اي غلبه وسبقه ولا قضا
عليه وهذا ما لم يرجع منه شي الي حلقه بعد امكان طرحه
فعليه القضا كما لو تعمد اخراجه ولذا قال الا ان يعالج
خروجه فعليه القضا ابو الحسن وهل وجوبا او استحبابا
قولان مشهوران شهر ابن الحاجب الاول واختار ابن الجلاب
وجوبا في الفرض والتطوع وفي المذهب في التطوع ثلاثة
اقوال احدها وجوب القضا وهو مذهب مالك واحد
قولي ابن القاسم وقوله الثاني استحبابا والثالث لابن
حبيب سقوطه قال وظاهر كلام الشيخ لا كفارة علي
من استقا في رمضان وهو كذلك اتفاقا ان كان لضرورة
وعلى المشهور ان كان لغير ضرورة انتهى واقتصر في الام على
من استقا في رمضان وهو كذلك اتفاقا ان كان لضرورة
وعلى المشهور ان كان لغير ضرورة انتهى واقتصر في الام على
من استقا في رمضان وهو كذلك اتفاقا ان كان لضرورة
وعلى المشهور ان كان لغير ضرورة انتهى واقتصر في الام على
من استقا في رمضان وهو كذلك اتفاقا ان كان لضرورة
وعلى المشهور ان كان لغير ضرورة انتهى واقتصر في الام على
من استقا في رمضان وهو كذلك اتفاقا ان كان لضرورة

ضعف عن الصوم وهذا اذا علمت السلامة واما اذا علم
عدمها حرمت فاذا شك كرهت ومن شروط صحة الصوم
النية لخبر انما الاعمال بالنيات ولان النية هي التي تميز
العبادات بعضها من بعض كما تقدم ولابد من كونها مبيتة
ولذا قال السابقة للفجر ولا يضر ما يحدث بعدها من اكل او
شرب ولا يلزم تبييت النية في كل صوم اي سوا كان فرضا
او نفلا فالنية الواحدة كافية فيه وتقدم ذلك وانما
اعاده لاجل في كل صوم يجب تتابعه وذلك كصيام رمضان
وصيام كفارة الظهار والقتل والنذر الذي اوجبه المكلف
على نفسه وكل صوم يجب عليه تتابعه ولا يجوز له ان يفرقه
فالنية الواحدة كافية فيه واما الصيام المسرود اي
المتتابع من غير نذر واليوم المعين كنذر صوم كل خميس
مثلا فلابد فيه من النية في كل ليلة ثم بالغ على وجوبه عليها
... من شروط صحة الصوم ... ووجه ... النقاء من دم الحيض
مثلا فلابد فيه من النية في كل ليلة ثم بالغ على وجوبه عليها
... من شروط صحة الصوم ... ووجه ... النقاء من دم الحيض
مثلا فلابد فيه من النية في كل ليلة ثم بالغ على وجوبه عليها
... من شروط صحة الصوم ... ووجه ... النقاء من دم الحيض
مثلا فلابد فيه من النية في كل ليلة ثم بالغ على وجوبه عليها
... من شروط صحة الصوم ... ووجه ... النقاء من دم الحيض
مثلا فلابد فيه من النية في كل ليلة ثم بالغ على وجوبه عليها

له عذر يبيح الفطر يعني وافطر فعال وتعاد النية لما
بقي من صومه اذا انقطع التتابع بالمرض والحيض والنفاس
وشبه ذلك من سفر ونحوه ومن شروط صحة الصوم العقل فمن لا عقل
له كالمجنون والمغمي عليه فلا يصح منه صوم في تلك الحالة لعدم
خطابه ويجب علي المجنون اذا عاد اليه عقله ولو بعد سنين كثيرة
ان يقضي ما مضي له من الصوم في حالة جنونه اتفاقا في القليلة
كخمس سنين وعلي المشهور في الكثيرة كعشرة فلا يقضي منها الا ما
افاق في وقته ومثله اي المجنون المغمي عليه اذا افاق اي فانه
يقضي الصوم اذا اغمي عليه يوما كاملا او جله او اقله ولم يسلم
اوله وهل يلزمه الكف فيما بقي خلاف ومن شروط صحة الصوم
ترك الجماع والاكل والشرب من طلوع الفجر الي غروب الشمس
فمن فعل في نهار رمضان شيئا من ذلك بان جامع ولو دون
الفرج او غيب الحشفة او قدرها من مقطوعها او اكل او شرب
متعمدا بطل صومه اذا كان من غير تاويل قريب ولا جهل
كثير فعليه القضا والكفارة واما من فعل ذلك لتاويل قريب
او لجهل فلا كفارة فمثال التاويل البعيد الذي فيه القضا والكفارة
من انفرد برؤية هلال رمضان ولم تقبل شهادته

فظن

فظن اباحة الفطر ومن عادته الحمي في يوم معلوم فاصبح مفطرا
ثم حم فيه ومن باب اولي اذا لم يحم ومن عادتها الحيض فاصبحت
مفطرة ثم حصل ومن باب اولي اذا لم يحصل ومن احتجم او حجم
غيره فافطر متاولا لابقا قوله صلي الله عليه وسلم افطر الحاجم
والمحجوم علي ظاهره او اغتاب احدا فافطر فهذا كله من التاويل
البعيد الذي يجب فيه القضا والكفارة ومثال التاويل
القريب الذي ليس فيه الا القضا من افطر ناسيا فظن
اباحة الفطر ومن لم يغتسل الا بعد الفجر فظن انه من صحة
الصوم الاغتسال قبل الفجر او تسحر طلوع الفجر او شاكا
فيه فظن اباحة الفطر لبطلان صومه ذلك اليوم او قدم
من سفره ليلا فظن ان لا صيام عليه في صبيحة ذلك اليوم
وان سفره لم ينقطع بالدخول ليلا او كان سفرا قريبا دون
مسافة القصر فظن اباحة الفطر او راي هلال شوال نهارا
فظن انه لليلة الماضية فهولا لا كفارة عليهم اذا افطروا بل
القضا فقط ومثال الجاهل من اصبح مفطرا لقرب عهده من
الاسلام او جهل عين الشهر كاسير ونحوه فليس عليه الا القضا
لان الكفارة لانتهاك حرمة الشهر ولا انتهاك من هولا

ولما قدم ذكر الكفارة استشعر سوال سايل قال الامام
فاجابه بقوله والكفارة في ذلك كله اطعام ستين مسكينا
البساطي وليس المراد بالمسكين هنا ما يراد به في الزكاة بل
المحتاج ويدفع المخرج مدا لكل مسكين بمده صلى الله عليه
وسلم وهو وزن رطل وثلث بالبغدادي وهو اي الاطعام
افضل اي من العتق والصوم قال ابن حبيب العتق افضل
والحاصل ان كفارة الصوم على التخيير ولذا قال وله ان
يكفر بعتق رقبة مومنة سليمة من العيوب الفاحشة
ويجوز الاعور كما في الظهار او بصيام شهرين كاملين ان لم
يبدا بالهلال فان بدا به اقتصر عليهما ولو كانا ناقصين
ولابد ان يصوم الشهرين متتابعين فلو افطر لغير عذر
ولو في ثانيهما بطل ما صامه منهما وهل العتق افضل
لان نفعه متعد او الصوم خلاف ثم شرع يذكر
حكم المنافذ التي غير الفم فقال وما وصل من غير الفم الى
الحلق من انف او اذن او نحو ذلك كما اذا اكتحل نهارا فوصل
لحلقه واما اذا اكتحل ليلا فهبط الى جوفه نهارا فلا شيء عليه
ثم بالغ على ما يفطر فقال ولو كان الواصل بخورا يجد

طعمه

وقف لله تعالى على طلبة العلم باسيوط

طعمه في فيه فانه وقوله شي من هذا ففيه
القضا ومثله في وجوب القضا البلغم الممكن طرحه
والغالب من المضمضة والاستنشاق وكذا
ما وصل الى المعدة من رطوبة السواك وكذا
كلما وصل الى المعدة ولو بالحقنة المايعة فعليه
القضا فقط وكذا من اكل بعد شكه في
الفجر فليس عليه في جميع ذلك الا القضا
دون الكفارة ولا يلزمه القضا في غالب من
ذباب او بعوض او نحوه مما يسبق الى
الحلق لمشقة الاحتراز منه وكذا غبار
طريق او دقيق او كيل جبس لصانعه وكذا
غبار القمح للكيال فلو تعاطى شيا من ذلك لغير
ضرورة لزمه القضا دون الكفارة ولا قضا في
حقنة من احليل وهو مخرج البول لانه
لا يصل الى الامعا لان المثانة حايلة بينهما
وانما يجتمع من الرشح لا من المنفذ ولا قضا
في دهن جايفة وهو الجرح النافذ من البطن
او الظهر الى الجوف لانه لا يدخل مدخل
الطعام والشراب ولو وصل اليه لمات من
ساعته ولما انتهى الكلام على احكام القضا
والكفارة شرع في ذكر ما يجوز وما يندب

وما يكره فقال ويجوز للصائم السواك
في جميع نهاره وفاقا لابي حنيفة وخلافا للشافعي
واحمد في كراهته بعد الزوال ولا يرد على المعبر كراهته
بالرطب وحرمته بالجواز لانه انما تكلم على السواك
الذي هو المنفصل لا على المستاك ويجوز المضمضة
للعطش الباجي ولا يبلغ ريقه حتى يزول طعم
الما من فمه ويجوز الاصباح بالجنابة وسواكان
عالما بجنابته او لا وقال عبد العزيز بن الماجشون
ان كان عالما لم يجزه اي الصوم نقله التتاي والمشهور
الاول والحامل اذا خافت على ما في بطنها افطرت
ولم تطعم وقد قيل تطعم وكذا ان خافت على نفسها
لكن ان خافت لضرر على المودي جاز لها الفطر
وان خافت الهلاك او شديد اذى وجب عليها
وكذا المرضع اذا خافت على ولدها ولم تجد
من تستاجره له او لم يقبل غيرها فان وجدت
من تستاجره فالاجرة في مال الولد فان لم يكن
له مال ففي مال الاب لوجوب نفقته عليه
او مالها لوجوب رضاعته عليها تاويلان وهذا
ان قبل الرضيع غير امه فان لم يقبل افطرت
واطعمت وجوبا وكذا الشيخ الهرم يطعم
اذا افطر استحبابا وقيل وجوبا ويستحب

الاطعام

الاطعام لمن افطر لعطش لا يقدر معه على
الصوم ومثله من فرط في قضا رمضان حتى
دخل عليه رمضان اخر فانه يطعم لكن وجوبا
فالمثلية في الاطعام لا في الاستحباب واخرج
بقوله فرط من اتصل مرضه او سفره برمضان
الثاني فلا اطعام عليه ثم بين كيفية الاطعام
بقوله والاطعام في ذلك كله مد لكل مسكين
عن كل يوم يقضيه مع القضا او بعده
قال مالك ولا يجزيه ان يطعم امدادا كثيرة
لمسكين واحد ولكن لكل مسكين مد ثم شرع
في المندوبات فقال ويستحب للصائم ان
يكف لسانه اي وجميع جوارحه عن فضول
الكلام والهذيان ونحو ذلك وانما خص اللسان
دون بقية الاعضا لانه اعظمها افة ولو
عبر بيكف كما فعل صاحب الرسالة
لكان احسن لشموله الواجب وغيره
وخص الصائم وان كان كل احد ينبغي له
ذلك لتاكده في حقه ثم عطف على المستحب
بقوله وتعجيل قضا ما في ذمته من الصوم
لان المبادرة الى الطاعات اولى من التراخي
ويستحب تتابعه اي القضا فان فرقه جاز

ويستحب صوم يوم عرفة لما ورد انه يكفر
السنة الماضية والمستقبلة وهذا لغير
الحاج واما الحاج فيكره له صيامه لانه يضعفه
عن الوقوف والدعا المطلوب منه اكثر من
غيره في ذلك اليوم ويستحب صوم عشر
ذي الحجة وصوم شهر الله المحرم وصوم
رجب وشعبان وعاشوري وصيام
ثلاثة ايام من كل شهر لما في ذلك كله من
الترغيب وكل احاديث تخصه يطول سردها
هنا وكره مالك ان الثلاثة ايام التي يصومها
من كل شهر هي البيض فرارا من التحديد
وهي الثالث عشر والرابع عشر والخامس
عشر وكان مالك رحمه الله يصوم اول
كل عشر من الشهر وكذا اكره مالك رحمه
الله صيام ستة ايام من اول شوال
مخافة ان يلحقها الجاهل برمضان قال
صاحب المدخل رحمه الله مالكا لتوقع
مخافة فقد صاموها وجعلوا لها عيدا
وسموه عيد الابرار ولعمري هو احق بان
يسمى عيد الفجار واما لو صام الستة ايام بعد
ذلك في شوال او غيره لحصل الغرض الذي اشار

اليه

اليه الشارع بقوله من صام رمضان ثم
اتبعه بست من شوال فكانما صام
الدهر كله القرافي المراد بالدهر عمره
ويؤخذ من تعليل مالك ان من صامها في
خاصة نفسه جاز له ذلك ويكره ذوق
الملح للصائم فان فعل ذلك ومجه وانفصل
الى حلقه منه شي فلا شي عليه غير
الكراهة ومقدمات الجماع مكروهة
للصائم وذلك كالقبلة والجسة والنظر
المستدام والملاعبة وقيد الكراهة
بقوله ان علمت السلامة من ذلك كله
والا بان لم يعلم السلامة بان علم عدمها
او شك او ظن او توهم حرم عليه ذلك كله
لكنه ان امذى من ذلك اي مما كره فعله او حرم
فعليه القضا فقط وجوبا وان امنى فعليه
القضا والكفارة فيما حرم عليه باتفاق
وكذا فيما كره له فعله ان تمادى حتى انزل
واما ان حصل الانزال بمجرد النظر ونحوه ففي
الكفارة خلاف قال في المختصر وان امنى
بتعمد نظرة فتاويلان وقيام رمضان
مستحب مرغب فيه قال رسول الله صلى الله

عليه وسلم من قام رمضان ايمانا واحتسابا غفر
له ما تقدم من ذنبه ومعنى ايمانا اي تصديقا
بالاجر الموعود عليه ومعنى احتسابا اي
يحتسب اجره على الله تعالى ويدخره في الاخرة
لا يفعل ذلك رياء ولا سمعة ويستحب الانفراد
به اي قيام رمضان ان لم تعطل المساجد به
واما ان خشي تعطيلها ففعلها فيها اي في
المساجد افضل والله تعالى اعلم
وهاهنا انتهى الكلام على جميع ما تشتمل
من الشرح المذكور وغيره والله اعلم بتاريخ
هذا الشرح وتصنيفه في شهر شعبان
سنة واحد واربعين وتسعمائة ...
الله سبحانه وتعالى ان ينفع به كما نفع
باصله فنفسه على مقتضى ما يلي المكلف في عبادته
ولله الحمد والمنة وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله
وصحبه وسلم ثم الحقت كلام المصنف بخمسة ابواب
تكثر حاجة المكلف اليها ولانها ملحقة بربع
العبادات وبها تتم فائدة المقدمة
وهو باب الاعتكاف وباب زكاة الفطر وباب
زكاة النقد والحرث والماشية وباب الزكاة
وباب الحج واثبت من كل ما فيه النفع والله

سبحانه

سبحانه وتعالى ينفع به وهو الموفق للصواب
باب الاعتكاف والاعتكاف
من نوافل الخير المستحبة ومن شروط صحته
النية والاسلام والتمييز والصوم والمسجد
فان نوى ايام تتخلله فيها الجمعة تعين الجامع
والا ففي اي مسجد كان واقل الاعتكاف يوم
وليلة ومن نذر اعتكاف يوم فاكثر لزم وان نذر
اعتكاف ليلة لزمه يوم وليلة ولا حد لاكثره
ويبطل بما يبطل به الصوم من اكل او شرب
ونحوه وكذا ان سكر او جامع ليلا ناسيا
او عامدا او في نهار ابطل اعتكافه وانقطع
تتابعه ولزمه ان يبتدي به من اوله ومثله
من تعمد الاكل او الشرب لغير عذر نهارا
وليدخل معتكفه قبل غروب الشمس او مع
غروبها وصح ان دخل قبل الفجر من الليلة التي
نوى اعتكاف يومها سواء نواه وحده او نوى
ايام ولا يخرج من معتكفه الا لحاجة الانسان
ونحوها من الضرورات ويكره اعتكافه غير
مكفي واشتغاله بغير الذكر والصلاة والتلاوة
والله اعلم باب في زكاة الفطر
وزكاة الفطر سنة واجبة فرضها رسول الله صلى

الله عليه وسلم وهي صاع او جزؤه عنه
وكذا عن كل مسلم تلزمه نفقته بقرابة او زوجة
او رق وان كان مكاتبا او مدبرا ويخرجها عن
ابيه وامه الفقيرين وزوجة ابيه وخادمها
وتودى من جل عيش ذلك البلد ولو انقطع
ويندب اخراجها بعد الفجر وقبل
الصلاة اي صلاة العيد ويجوز له ان يخرجها
قبل ذلك باليوم واليومين والثلاثة ويجوز
له ان يدفع صاعا واحدا لمساكين متعددة
واصواعا متعددة لمسكين واحد ولا تسقط
بمضي زمنها اي زمن الزكاة وانما تدفع للحر
المسلم الفقير ولا يلزمه عموم الاصناف
الثمانية والله تعالى اعلم باب
في زكاة الحرث والعين والماشية الزكاة
واجبة بشروط خمسة الاسلام فلا على
كافر والحرية فلا تجب على العبد وملك النصاب
فلا شيء على من عنده النصاب ومرور الحول
في غير ما يخرج من الارض ومجي الساعي في الماشية
ان كان اما زكاة الحرث فيوم حصاده ولا
يشترط فيه تمام الحول ولا زكاة في شيء من الحب والتمر
حتى يبلغ خمسة اوسق والوسق ستون

صاعا

صاعا بصاع النبي صلى الله عليه وسلم والصاع
اربعة امداد والمد رطل وثلث فالخمسة اوسق
الف وستمائة رطل وقد حررت بمد معتبر على
مد النبي صلى الله عليه وسلم فوجدت ستة
ارادب ونصف اردب ونصف ويبة بالكيل
المصري فاذا بلغ حبه او تمره خمسة اوسق
فليخرج منه العشر ان كان بالسيح كالنيل
والمطر ونصف العشر ان كان يسقيه بالالة
كالسد والبيب والدلاو ونحوهما ويجمع القمح
والشعير والسلت لانها جنس واحد وكذلك
تجمع القطاني وهو الفول والعدس والحمص
والبسلة واللوبيا والجلبان والترمس لانها
كالجنس الواحد في الزكاة لا في البيع لانها
فيه اجناس وكذا تجمع اصناف الزبيب وكذا
اصناف التمر واما العلس والدخن والذرة
والارز فكل واحد منها جنس واحد لا يضم
شيء لاخر على المشهور وكذلك الزيتون والسمسم
والقرطم وحب الفجل الاحمر يخرج من زيت
كل واحد منها على حدته ان بلغ النصاب
والا فلا زكاة عليه فيه وتقدم ان النصاب
الف وستمائة رطل ولا زكاة في الفواكه كسائر

تجمع

والخضار والله تعالى اعلم **فصل**
في زكاة العين ولا زكاة في الذهب
في اقل من عشرين دينارا فاذا بلغت عشرين
وحال عليها الحول ففيها ربع العشر وذلك
نصف دينار وكذلك الفضة لا زكاة فيها حتى
تبلغ مايتي درهم فاذا بلغتها وحال حولها
ففيها ربع العشر خمسة دراهم كل درهم
خمسون وخمسا حبة من متوسط الشعير
فما زاد عن العشرين دينارا والمايتي درهم
فيخرج منه ربع عشره بحسابه ما لم يكن له
مدينا وليس عنده ما يجعل في الدين او بعضه
والدين ينقص النصاب فلا زكاة عليه ويضم
الذهب الى الورق فاذا اجتمع ما فيه الزكاة
زكاه والاولا والله تعالى اعلم **فصل**
في زكاة الماشية تجب زكاة النعم بمضي
الحول وتمام الملك وان معلوفة وعاملة
ونتاجا اما الابل فلا زكاة في اقل من خمس
ذود فاذا بلغت خمسة ففيها شاة الى
تسع فاذا بلغت عشرة ففيها شاتان
الى اربعة فاذا بلغت خمسة عشر ففيها
ثلاث شياه الى تسعة عشر فاذا بلغت

عشرين ففيها اربع شياه الى اربع وعشرين
فاذا بلغت خمسا وعشرين الى خمس وثلاثين
ففيها بنت مخاض فان لم توجد فابن لبون ذكرا
فاذا بلغت ستا وثلاثون فما زاد الى خمس
واربعين ففيها بنت لبون فاذا بلغت
ستة واربعون فما زاد الى ستين ففيها
حقة طروقة الفحل فما زاد الى خمس
وسبعين ففيها جذعة فما زاد الى تسعين
ففيها بنتا لبون فما زاد الى عشرين ومائة
ففيها حقتان فما زاد على ذلك ففي كل
خمسين حقة وفي كل اربعين بنت لبون
وبنت المخاض هي التي قد اوفت سنة وحملت
امها عليها وتمخض الجنين ببطنها فاذا كمل
لها سنتان ووضعت امها عليها فهي لبون
وبنتها السابقة بنت لبون فاذا دخلت
في السنة الرابعة فهي حقة لانها استحقت
ان يحمل عليها فاذا دخلت في الخامسة فهي
جذعة والله اعلم **واما البقر** فلا زكاة
فيها حتى تبلغ ثلاثين فاذا بلغتها ففيها عجل
تبيع وهو ما اوفى سنتين ودخل في الثلاث
فما الى اربعين فاذا بلغت اربعين ففيها مسنة

وهي التي قد اوفت ثلاث سنين ودخلت
في الرابعة الى ستين فاذا بلغت ستين
تبيعان الى سبعين فاذا بلغت سبعين
مسنة وتبيع وفي مائة وعشرين ثلاث
مسنات او اربعة اتبعة الخيار للساعي
وقيل الخيار في ذلك لرب الماشية والله
اعلم واما الغنم فلا زكاة فيها حتى تبلغ
اربعين فاذا بلغتها ففيها شاة اي
جذعة الى مائة وعشرين فاذا بلغت
مائة واحدى وعشرين ففيها شاتان
وفي مائتين وواحدة ثلاث شياه الى ثلاث مائة
وتسعة وتسعين فاذا بلغت اربعمائة
ففيها اربع شياه اي في كل مائة شاة ولا
زكاة في الاوقاص وهي ما بين الفريضتين
من كل الانعام وتجمع المعز مع الضان وكذلك
تجمع الجواميس مع البقر والبخت مع العراب
في الابل ولا توخذ السخلة وتعد على رب
القيمة ولا توخذ العجاف ولا الكرام فان كانت
كراما كلها او كراما كلها لزم ربها شاة وسط
لا القيمة ولا تلزمه الثمينة والله اعلم

باب في الزكاة والاضحية

وما

وما يتعلق بذلك ويشترط في الذابح التمييز
والنية وكذلك التسمية ان ذكرها خلافا للشافعية
في الثلاثة ويشترط ان يذبح من مقدم الراس
ويقطع الاوداج والحلقوم ويترك دايرة الى
جهة الراس ولا يرفع يده اي حتى يتم الذبح
فان ترك شيئا من ذلك كله لم توكل الا ان يرفع
اضطرارا اي واعاد بالقرب مطلقا اكلت على
المشهور وبعد طول لم توكل الا ان يرفع
اضطرارا اي واعاده بالقرب مطلقا او بعده
طول ولم تنفذ المقاتل اكلت بلا خلاف وان
رفع اختيارا واعاد عن قرب اكلت على المشهور
وبعد طول لم توكل والغنم تذبح فان نحرت
لم توكل على المشهور والابل تنحر فان ذبحت
لم توكل على المشهور واما البقر فيجوز
فيها الامران وهو النحر والذبح اولى من النحر
وهذا كله في الاختيار واما مع الضرورة
فيجوز ذبح ما ينحر ونحر ما يذبح والله اعلم
واما الاضحية فهي سنة واجبة على كل حر
مسلم غير حاج بمنى واما من اتى عليه عيد
النحر وهو بمنى وقد ادرك الحج فسنة الهدي
والاضحية افضل من العتق والصدقة

لانهامن الشعابين وتكون جذع ضان وهوماوفى
سنة وقيل عشرة اشهر وقيل ثمانية اشهر
وثني معز وهوماوفى سنة ودخل في الثانية
وثني بقر وهوماوفى ثلاث سنين ودخل
في الرابعة وثني ابل وهوماوفى خمس سنين
ودخل في السادسة وفحول كل نوع افضل
من خصيانه وخصيانه افضل من اناثه واناثه
افضل من فحول النوع الذي يليه وعلى
هذا الترتيب فهي اثني عشر مرتبة اعلاها
ذكور الضان وادناها اناث الابل ولا تجزي
العورا ولا المريضة ولا العرجا البين عرجها
ولا الجربا ولا العجفا وهي التي لا شحم فيها
ولا مشقوقة الاذن الا ان كان الشق يسيرا
اكثر من الثلث وكذا قطعها ان كان اكثر من
الثلث واما مقطوعة ثلث الذنب
فانها لا تجزي وكذا مكسورة قرن ان كان
يدمي وتجزي الجما وهي المخلوقة من غير
قرون في نوع ماله ومفقودة الشحم فانها
تجزي وكذلك مكسورة القرن الذي لا يدمي
ومن ذبح قبل الامام لم تجزه اضحيته وهي
شاة لحم وتفوت بغروب الشمس من اليوم

الثالث

الثالث لان يوم النحر واليومين الذي بعده
اي بعد الاول وهي الايام المعلومات للذبح
واما الايام المعدودات لرمي الجمار فالثلاثة
ايام بعد يوم النحر فيوم النحر معلوم غير
معدود واليومان بعده معلومان معدودان
واليوم الرابع معدود غير معلوم والنهار
شرط في صحة زكاة الاضحية بكره تسمينها
والتغالي في اثمانها لما فيه من التفاخر ويستحب
ان يجمع بين الاكل والصدقة وطعمة الاخوان
والله تعالى اعلم باب

الحج والحج واجب على من استطاع في العمر
مرة ويعصي بتاخيره عن اول سنة يمكنه
الحج فيها وقيل لا يعصي بالتاخير الا اذا خاف
فواته لعادة او جاوز عمره الستين وله شروط
وجوب واركان وسنن ومستحبات
فاما شروط وجوبه فخمسة البلوغ
والعقل والحرية والاسلام والاستطاعة
واما فرايضه اي اركانه التي لا يجبرها الدم
ويبطل حجه بترك واحد منها فهي خمسة
ايضا النية والاحرام والوقوف بعرفة ليلا قبل
الفجر من ليلة النحر وطواف الافاضة والسعي بين

وهل هو واجب على الفور او التراخي المشهور انه واجب على الفور

صوابه اربعة لان النية والاحرام شي واحد

بفعل ذات ثانيهم والثالثة بالقول

العصفا والمروة واما سننه المؤكدة التي تجبر
بالدم فعشرة افراد الحج والاحرام من الميقات
المكاني والتلبية وافضلها تلبية الرسول عليه
الصلاة والسلام وهي لبيك اللهم لبيك لا شريك
لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك
لك وطواف القدوم والمبيت بالمزدلفة ليلة
النحر ورمي الجمار والحلاق والتقصير وركعتا
الطواف والمبيت بمنى ليالي الرمي والجمع بعرفة
والمزدلفة فلو ترك الافراد وتمتع او قرن
او احرم من غير الميقات المكاني او ترك التلبية
او ترك طواف القدوم او ترك غيره من هذه
العشرة المذكورة لزمه دم واما العمرة
فسنة مؤكدة مرة في العمر ولها شروط
واركان تاتي عند ذكرها واما بقية سننه
ومستحباته فكثيرة وسنذكر شيا منها
ان شا الله تعالى وبالله المستعان واما
الاحرام فينعقد بالنية المقرونة بقوله
كالتلبية او فعل كالتوجه لطريق مكة
وذلك الفعل بعد ان يغتسل ويتجرد من
المحيط والمخيط فيحرم ان شا بحج مفرد
وان شا بقران وان شا بتمتع وصفة الافراد

ان يقول

وقف لله تعالى على طلبة العلم باسيوط

ان يقول نويت الحج واحرمت به لله تعالى وصفة القران ان
يقول نويت العمرة والحج واحرمت بهما لله تعالى او ينوي العمرة
وحدها ثم يردف الحج عليها ما لم يفرغ من طوافها والعمرة ان
يقول نويت العمرة واحرمت بها لله تعالى ولا يشترط التلفظ
في شيء من ذلك بل لو نوى بقلبه اجزاه فاذا دخل في الاحرام
حرم عليه لبس الثياب والنعل والمخيط ونحوه من المحيط
وله ان يجعل المخيط على ظهره ملتحفا به ويحرم على المرة لبس القفاز
والمزعفر والمعصفر والمورس ويحرم عليهما دهن اللحية
والراس ولا يحلق راسه ولا يمشطه ولا يغطيه واحرام المراة
في وجهها وكفيها وتغطي راسها بلا غرز ولا خياطة وتسدل
شيا على وجهها المستر ولا يطرح القراد عن دابته ولا يحك
ما لا يراه من بدنه الا برفق لئلا يقتل شيا من الدواب ولم
يقلم ظفرا فان قلم ظفرا واحدا بغير كسر اطعم حفنة ولا يزيل
شعثا ولا وسخا ولا يقتل قملة ولا برغوثا ولا يطرحها
عن نفسه ولا عن غيره وله طرح البرغوث والعلقة ولا
يدهن بدهن مطيب ولا يكتحل الا عن ضرورة بكحل لا طيب فيه
ولا يصحب طيبا ولا يستديم شمه ولا يتعرض لشيء من صيد
البر في الاحرام ولا في غيره ولا يذبح صيدا اصاده حلال

اوحرام وله ذبح الطير الذي لا يطير كالاوز والدجاج فان
قتل شيا من الصيد فعليه جزاوه ومثل ما قتل من الصيد
يحكم به ذوا عدل منكم او كفارة ذلك اطعام مساكين او عدل
ذلك صياما ومن فعل شيا من الممنوعات التي لا تفسد الحج
كلبس ثيابه او تغطية راسه او حلقه او نحو ذلك فعليه
الفدية وتكررت بتكرر الفعل الا في اربع مسايل احدها ان
يظن ان فعل ذلك مباح الثانية ان يقع المتعدد في فور واحد
كان يلبس ويغطي راسه ويقلم اظافره ويقتل القملة ونحو ذلك
دفعة واحدة من غير تراخ الثالثة ان ينوي التكرار فاذا
نواه فلا تتكرر الفدية ولو بعد ما بين الفعلين الرابعة ان لا
يحصل بالفعل الثاني انتفاع زايد عن الاول كان يقدم على
السراويل والقلنسوة على العمامة اما لو قدم السراويل والعمامة
لتكررت الفدية ويشترط في اللبس ان يحصل به الانتفاع من حر
وبرد فان نزعه مكانه فلا فدية وله قتل الحيوان المفترس
كالاسد والحية والعقرب والفارة والكلب العقور والغراب
والحداة والزنبور ويجوز له صيد البحر مطلقا ولا يقرب النساء
ولا يخطب امراة لنفسه ولا لغيره ويفسخ نكاحه قبل البنا
وبعده ويفسد حجه بالجماع ومقدماته وباستدعا المني ولو
بالنظر وبالمذي ويجب عليه الهدي وقضا ما افسده بفعل
شي من ذلك او بترك ركن من اركانه ويعاود التلبية في كل صعود
وهبوط وملاقات رفقة ويكره الالحاح بها ورفع الصوت

بها جدا والزيادة على تلبية الرسول صلى الله عليه وسلم ولم يزل يلبي
لبيوت مكة او للطواف على الخلاف في ذلك هذا اذا احرم من
الميقات فان احرم من الجعرانة او التنعيم قطع التلبية اذا
وصل لبيوت مكة ثم يدخل من كدا الثنية التي باعلى مكة
ان جا على طريق المدينة ويلاحظ بقلبه جلالة البقعة التي
هو بها ويهيه عذر من زاحمه وما ترعت الرحمة الا من قلب
شقي ثم يدخل المسجد من باب بني شيبة ويقدم رجله
اليمنى ويتعوذ ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ويستحضر عند
روية البيت ما امكنه من الخشوع والخضوع فيقصد الحجر
الاسود ويلتمسه وينوي طواف القدوم ان كان محرما بحج
او قران وان كان محرما بعمرة نوى طواف العمرة ويبتدي الطواف
من الحجر الاسود فيلتمسه ان امكنه ويطوف ويشترط في
الطواف طهارة الحدث وطهارة الخبث وستر العورة
كالصلاة واكمال سبعة اشواط وموالاته وكونه داخل
المسجد خارجا عن مقدار ستة اذرع من الحجر بكسر الحا
وعن الشاذروان وكون البيت عن يساره فاذا اتم طوافه
صلى ركعتين باي مكان من المسجد والاحسن بمقام ابرهيم
الخليل ثم يخرج للصفا من باب الصفا وفي قلبه صفا
فيرقى على الصفا ويستقبل القبلة ويدعوا بما تيسر ثم
يقول الله اكبر ثلاثا ويثني على الله ويصلي على النبي صلى
الله عليه وسلم فاذا وصل الى بطن المسيل وذلك بين العمودين

الاخضر بن خبب والخبب فوق الرمل ودون الجري فاذا وصل
الي العامود الثاني ترك الخبب ويفعل ذلك في جميع الاشواط
الاول فاذا وصل الي المروة رقا عليها وفعل ما تقدم في الصفا
ثم ينحدر الي الصفا قايما ومصليا على النبي صلى الله عليه وسلم
كما فعل في الشوط الاول فاذا وصل الي الصفا فذلك شوط ثان
وهكذا حتى يكمل سبعة اشواط فيكمل له اربعة وقفات
على الصفا واربعة على المروة ويختم بها وشرط السعي اكمال
سبعة اشواط والبداة بالصفا وتقدم طواف صحيح عليه
فاذا تم سبعة اشواط والبداة بالصفا تحلل حينيذ ان كان
محرما بعمرة فينحر هديه ويحلق راسه وافضل الهدي الابل
ثم البقر ثم الضان ثم المعز وحكمها في السن والسلامة من
العيوب حكم الضحايا ويجوز لصاحبها ان ياكل منها الا من
اربعة اجزا الصيد وشك الاذى ونذر المساكين وهدي
التطوع اذا اعطب قبل محله وان كان محرما بحج او قران عاود
التلبية ويكثر من الطواف وشرب ماء زمزم ومن احرم من
مكة او الحرم وهو في المسجد فلا يطوف ولا يسعى حتى
يرجع من عرفة فاذا كان يوم التروية توجه الامام والناس
الي منى بقدر ما يدركون بها اي بمنى اخر الظهر ولو في اخر
الوقت المختار فاذا وصل الي منى نزل بها حيث شا
والسنة ان يبيت بها ولا يرحل منها حتى تطلع الشمس
وهذه السنة قد تركها اكثر الناس فاذا وصل عرفة

فالسنة

فالسنة ان ينزل بنمرة وهذه السنة قد تركت ايضا وانما ينزل
الناس اليوم في موضع الوقوف فليتحفظ على احيا هذه السنن
التي تركت فاذا زالت الشمس فليرجع الي مسجد نمرة ويقطع
التلبية ولا يلبي بعد ذلك على المشهور ثم يصلي الظهر والعصر
جمعا وقصرا لكل صلاة اذان واقامة ومن لم يحضر مع الامام
جمع وقصر في رحله ثم ياتي الموقف وعرفة كلها موقف فيقف
راكبا مستقبلا متضرعا خاشعا بدعو الي الغروب فان لم
تكن له دابة وقف قايما فان تعب جلس فاذا غربت الشمس
دفع الامام والناس معه بسكينة ووقار فاذا وصل الي
المزدلفة صلى المغرب والعشا جمعا والنزول بالمزدلفة واجب
والمبيت بها الي طلوع الفجر سنة فاذا طلع الفجر صلى الصبح
في اول وقتها ثم يقف بالمشعر الحرام ويدعوا لنفسه ولوالديه
وللمسلمين ثم ينصرف فاذا وصل الي منى اتى جمرة العقبة
فرميها بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة وقد حصل له بهذا
الرمي التحليل الاصغر فحل له كل شي الا النسا والصيد
وينحر هديه ثم يحلق راسه ثم ياتي مكة فيطوف طواف
الافاضة ويسعى ان لم يكن سعى اولا بان احرم من مكة او
الحرم او الحل ولم يسع بعد طواف القدوم وقد حصل له
التحلل الاكبر فحل له كل شي حتى النسا والصيد ثم يرجع الي
منى فيبيت بها ثلاث ليال ان لم يتعجل وليلتين ان تعجل
فاذا زالت الشمس من اليوم الثاني رمى الجمار الثلاث
فيبدا بالجمرة الاولى وهي التي تلي مسجد منى ثم الوسطى ثم
جمرة العقبة ثم يرجع الي رحله فيصلي الظهر فاذا زالت

الثالث
الشمس من اليوم الثالث رمى الجمار الثلاث ايضا كما صنع في
اليوم الثاني ثم ان شاء تعجل ويسقط عنه المبيت ورمي
الرابع ومتى غربت الشمس عليه فقبل ان يجاوز جمرة العقبة
لزمه المبيت بها اي بمنى ولزمه من اليوم الرابع بعد الزوال
على الصفة المتقدمة وقد تم حجه فاذا اتى مكة وكان افاقيا
وقد احرم بالحج منفردا فليس له ان ياتي بالعمرة قال مالك
هي اكد من الوتر ولا نعلم ان احدا من المسلمين ارخص في تركها
وذهب ابن الجهم الى وجوبها ويكره تكرارها في العام الواحد
وقيل لا يكره وقال ابن حبيب لا باس بها في كل شهر ويجب في
الاحرام بها ما يجب في احرام الحج من التجرد والنية والتلبية
واجتناب الصيد ويجب للعمرة الطواف والسعي بشروطها
السابقة وبتمام السعي تمت عمرته فيتحلل منها ثم يقبل
على شانه ويكثر من الذكر والدعا والتلاوة ومشاهدة
البيت وكثرة الطواف وشرب ما زمزم ويغتنم في اقامة تلك
الايام القلايل ليحصل ما لا يقدر على تحصيله في غير تلك الاماكن
وليس في الطواف والسعي والوقوف دعا ولا ذكر مخصوص
به واحسن ما يسال الله تعالى العفو والعافية في الدين
والدنيا والاخرة والامر في ذلك واسع والثابت في الصحيحين
وفي القران العظيم ربنا اتنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة
حسنة وقنا عذاب النار وقد تم ما الحقه العبد
الفقير احمد ابن تركي على المقدمة العشماوية على التمام والكمال

وصلى الله على حبيبنا محمد
وعلى اله وصحبه وسلم
تسليما
كثيرا